جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس -

كلية الحقوق – بودواو-

قسم : القانون العام

# حل الخلاف بين غرفتي البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون العام

من إعداد الطالبين:

1-زروقي محمد أمين.

2-مالكي سفيان.

بإشراف الأستاذ:

د/ أوصيف سعيد.

أعضاء لجنة المناقشة :

| الاسم و اللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د/ عيسى زهية | أستاذ محاضرة –أ– | أمحمد بوقرة بومرداس | رئيسا |
| د/ أوصيف سعيد | أستاذة محاضر –ب– | أمحمد بوقرة بومرداس | مشرفا و مقررا |
| د/ بلمداني علي | أستاذ محاضر –أ– | أمحمد بوقرة بومرداس | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2018/2017.

# الشكر والتقدير

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطائه، وله نسجد سجود الحامدين الشاكرين، لأن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

و لأن حسن السجية يوجب إبداء الشكر والتحية، نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف

## الدكتور أوصيف سعيد

على تواضعه وسمو أخلاقه التي نهلنا منها مثلما نهلنا من علمه ما شاء الله أن ننهل، ونشكره على ما قدم لنا من يد المساعدة والعون لإنجاز هذا العمل، عبر تشجيعه لنا من خلال توجيهاته التي ما فتئ يمدنا بها عبر مختلف مراحل هذا العمل

فله منا خالص الشكر والتقدير و الاحترام.

متمنين له دوام الصحة و العافية

كما نتقدم بأطيب عبارات الشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد

ونخص بالذكر كل أساتذتنا بكلية الحقوق بودواو

لكم منا خالص عبارات الاحترام و التقدير

# الإهداء

إذا كان الاهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء، فالإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها ولا للأرقام أن تحصي فضائلها من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود أمي الغالية

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني الكفاح ، وأوصلني إلى ما أنا فيه أبي الكريم أدامه الله، اسال الله تعالى أن يديم صحتهما و يجزيهما الفردوس الأعلى.

إلى من شاركوني حلو الحياة ومرها إخوتي وأخواتي وكل عائلاتهم الصغيرة زوجاتهم وابنائهم، أفراد عائلتي الكريمة.

إلى أول معلم لي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته. وكل من علمني حرفا واحدا وأنا في طريقي إلى هذا اليوم.

إلى كل أعضاء النادي العلمي آفاق.

إلى أسرة دار الشباب العمالي علي أولاد موسى.

إلى رفقاء الدرب في مسيرة طلب العلم و المعرفة.

إلى كل تلاميذي الأعزاء.

إلى من وسعه قلبي ولم تسعه ورقة الإهداء.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالب مالكي سفيان .

# الإهداء

إذا كان الاهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء،

أهدي هذا العمل إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها ولا للأرقام أن تحصي

فضائلها من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسانة

في هذا الوجود أمي الغالية.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني الكفاح ، وأوصلني إلى ما أنا فيه أبي الكريم

أدامه الله، اسال الله تعالى أن يديم صحتهما و يجزيهما الفردوس الأعلى

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

الطالب زروقي محمد أمين

## قائمة المختصرات

- ص: الصفحة
- س .ج: السنة الجامعية
- د. س. ن : دون سنة النشر
- ط: الطبعة
- د.ط: دون طبعة
- ق.ع: القانون العضوي
- ج.ر :الجريدة الرسمية

# المقدمة

## مـقـدمة

إن مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به مونتيسكيو في كتابه روح القوانين يعتبر وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة في يد الملوك، فتجميع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، وللحد من ذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة تراقبها –السلطة توقف السلطة-، وعليه لا قيمة للقوانين إن لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وتوقف كل منهما الأخرى عند الاعتداء على اختصاصاتها، وذلك بناء على الفصل المرن بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

حيث تلعب السلطة التشريعية دورا هاما في النظام السياسي فهي المكلفة دستوريا بسن القوانين ومراقبة العمل الحكومي بالإضافة إلى أنها تعبر عن الارادة الشعبية

فقد أخذت الغالبية من الدول الديمقراطية بالنظام التمثيلي أو الديمقراطية التمثيلية التي برزت كبديل للديمقراطية المباشرة، وهو النظام الذي يمارس فيه الشعب السلطة بواسطة ممثلين أو نواب يعبرون عن إرادته، ومن هذا المنطلق يعتبر وجود برلمان منتخب من الشعب أهم الدعامات التي يقوم عليها النظام الديمقراطي بحيث يتحدد طبيعة نظام الحكم في دولة ما بناء على العلاقة التي تقوم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والجزائر نصت عبر دساتيرها المتعاقبة على ضرورة أن يمارس الشعب السلطة عن طريق المؤسسات التي يختارها وعن طريق ممثليه في المجالس المنتخبة المختلفة، فكان في دستور 1963 المجلس الوطني المكلف دستوريا كغرفة واحدة لسن القوانين ومراقبة العمل الحكومي ثم كرس هذا المجلس خلال دستور 1976 حيث قام بتغيير اسمه الى المجلس الشعبي الوطني مع اسند الوظيفة التشريعية له حيث نص على أنه" يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يدعى المجلس الشعبي الوطني المعبر عن إرادة الشعب و المكلف بوضع القانون و التصويت عليه ليأتي النظام على تأكيد الفكرة من خلال دستور 1989 والذي أبقى على نص المادة مع التعبير بالسلطة التشريعية عوض الوظيفة التشريعية من خلال نص المادة 92 منه و مع مرور الجزائر بعدة أحداث على المستوى الداخلي و الخارجي و التي أدت الى تحولات عميقة على النظام السياسي الجزائري الذي تبنى في التعديل الدستوري لسنة 1996 فكرة جديدة ومهمة

على مستوى السلطة التشريعية حيث تبني مبدأ الازدواجية البرلمانية باستحداث غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني متمثلة في مجلس الأمة، والذي كان وليد مجموعة من الظروف السياسية والاجتماعية قصد تحقيق عديد المزايا والحلول التي يقدمها هذا النظام لعل أهمها توسيع التمثيل داخل البرلمان بالإضافة إلى تحسين الوظيفة التشريعية والرقابية ودرء لأي شغور مؤسساتي لتجنب البلاد ما حدث سنة 1992 لذلك كان لنظام المجلسين أهمية بالغة في إطار بناء مؤسسات الدول وترسيخ عملها.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أبقى على مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان وحاول اعطاؤه بعض الصلاحيات التشريعية كحق المبادرة بالتشريع، ومهما يكن فإن أغلب الدول التي تأخذ بنظام الغرفتين فإن عملية وضع القوانين والتصويت عليها تكون من صنع الهيئتين معا فلهما نفس الصلاحيات في المجال التشريعي إلا أنهما قد تختلفان حول نص معين من حيث المضمون أو الصياغة، فقد تقوم إحدى الغرفتين بتعديلات لا توافق عليها الغرفة الأخرى والعكس صحيح، وبالتالي تصبح امكانية وقوع الخلاف واردة دائما وهذا ما قد يحدث بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولذلك لا مناص من إيجاد آلية لحل الخلاف بين الغرفتين .

وبالرجوع إلى نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 نجدها أشارت إلى حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ففي هذه الحالة يطلب الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

لذلك تكمن أهمية موضوع بحثنا في بيان مواقع الخلاف بين غرفتي البرلمان، وأيضا تحديد كيفيات حل الخلاف بين غرفتي البرلمان لما لهذا الأمر من أهمية بالغة في بناء الأنظمة السياسة المعاصرة. أما الأهمية العلمية فتكمن في كون موضوع آلية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان بالرغم أنه لم يخصص الفقهاء القانونيين المجال اللازم لهذه الدراسة باعتبار هذه الالية جزئية دقيقة في السلطة التشريعية، إلا أن لها دور كبير فيما يخص حل الخلاف بين غرفتي البرلمان.

وتعود أسباب اختيارنا للموضوع في دوافع موضوعية وأخرى ذاتية، ففيما يخص الدوافع الموضوعية والتي تتعلق بتبيان مركز آلية حل الخلاف في البرلمان الجزائري وبيان إطار عملها ومدى فعاليتها وتأثيرها في حل الخلاف، أما فيما يخص الدوافع الذاتية فتعود لرغبتنا الشخصية في دراسة القانون الدستوري، وهذا الموضوع بالخصوص لما له من أهمية بالغة خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

ولقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال وصف غرفتي البرلمان بذكر تشكيلة الغرفتين و اللجنة المتساوية الاعضاء والمنهج التحليلي من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بالموضوع.

وفيما يخص إشكالية الدراسة فقد كانت: **ما هي الآلية والاجراءات التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان في ظل التعديل الدستوري2016؟**

وانطلاقا من الاشكالية المبينة أعلاه قمنا بتقسيم هاته الدراسة إلى فصلين أساسين:

تناولنا في الفصل الأول البرلمان بنظام الغرفتين غير متساوي والذي بدوره ينقسم الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تكوين غرفتي البرلمان وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الاختصاص التشريعي لغرفتي البرلمان، أما الفصل الثاني فتنصب دراسته حول الآلية الدستورية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان، والذي ينقسم بدوره هو أيضا إلى مبحثين، الأول منه تحت عنوان الخلاف بين غرفتي البرلمان، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة اللجنة المتساوية الأعضاء وتدخل الحكومة في عملها.

# الفصل الأول:

## برلمان بنظام الغرفتين غير متساوي

# الفصل الأول: برلمان بنظام الغرفتين غير متساوي

بعد أن عرفت الجزائر أحداثا عديدة ومتنوعة خلال المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1989 شملت مختلف المجالات واعتبرت بمثابة خلفيات تسببت في الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي حيث تضافرت مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية مشكلة ضغوطا وتأثيرات دفعت النظام السياسي الجزائري إلى اللجوء لخيار التعددية، فقامت المؤسسة التنفيذية باستيعاب هذه الضغوط، و إقرار الإصلاحات الدستورية والسياسية. و بعد أن ترسخ لدى المؤسس الدستوري الجزائري بعد المرحلة الانتقالية التي مرت بها البلاد أن عملية الانتقال والتحول الديمقراطي تحتاج إلى إعادة بناء البرلمان على أسس ومبادئ جديدة تضمن التعايش بين الأغلبية والمعارضة تحت قبة البرلمان ،ذلك أن البرلمان يعتبر من أهم معالم المجتمع الديمقراطي، لأنه تجسيد للسيادة الشعبية والمشاركة السياسية فإن كان الوقوف على أسباب إنشاء الغرفة الثانية في الجزائر أمر صعب، لعدم وضوح الأسباب الرئيسية التي أدت بالمؤسس الجزائري لإنشائها، لذا تولد إحساس لدى أغلبية المهتمين بهذه المسألة، إلى اعتبار أن هذه المؤسسة إما أن تكون غرفة منافسة للغرفة الأولى، أو مجرد غرفة للتشريع من الدرجة الثانية هدفها تحقيق التوازن المؤسساتي والسياسي، كما تهدف إلى تعزيز سلطة رئيس الجمهورية، فهي أداة ووسيلة لتأكيد الامتياز الرئاسي في التشريع.

وبعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 والتخلي عن نظام الغرفة الواحدة والتوجه نحو نظام الغرفتين، بمعنى جعل البرلمان يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وذلك نتيجة مبررات سياسية وأخرى قانونية.

ولما كانت المغايرة بين المجلسين عن بعضهما البعض من حيث التكوين، ومن حيث الاختصاص تستحق الوقوف عندها. سوف نتناول بالدراسة من خلال هذا الفصل تكوين غرفتي البرلمان (المبحث الأول) و سنعالج الاختصاصات التشريعية دون الرقابة المنوطة بغرفتي البرلمان. (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: تكوين غرفتي البرلمان

نظرا لما يمثله البرلمان من ركيزة أساسية في تسيير دواليب الدولة، وباعتباره ممثلا للإرادة الشعبية، الأمر الذي يتطلب دراسة العوامل التي تضمن استقلالية هذه السلطة بوصفها الهيئة التمثيلية في الدولة، ومن بين هذه العوامل التي تؤدي إلى ذلك هو الحرص على التشكيل السليم للمؤسسة التشريعية عن طريق ضمان تمثيل البرلمان لأغلبية أفراد الشعب بصورة دقيقة.

ولما كانت السلطة التشريعية الهيئة التمثيلية في الدولة، كان لابد علينا التطرق إلى تكوين هذه المؤسسة التشريعية القائمة على نظام المجلسين غير المتساوي من حيث التكوين، وهذا راجع إلى رغبة المؤسس الدستوري في عدم تطابق مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني، أو بمعنى آخر عدم جعل مجلس الأمة صورة مستنسخة عن المجلس الشعبي الوطني، ويظهر الاختلاف بين المجلسين في طريقة التشكيل، وفي عدد الأعضاء (المطلب الأول) والشروط الواجب توفرها في الأعضاء، وأيضا في مدة العضوية (المطلب الثاني)

## المطلب الأول: الانتخاب والتعيين لتشكيل البرلمان

لقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على طريقتين في تشكيل مجلسي البرلمان هما الانتخاب والتعيين. فاعتمد في المجلس الشعبي الوطني الانتخاب فقط، غير أنه في مجلس الأمة اعتمد الطريقتين معا الانتخاب والتعيين[1]. وهذا ما يعني أن هناك أعضاء من مجلس الأمة منتخبين وهناك أعضاء آخرين معينين من طرف رئيس الجمهورية.[2]

### الفرع الأول: انتخاب تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

إن المجلس الشعبي الوطني ينتخب أعضاءه عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وهذا حسب نص المادة 118 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص صراحة على أنه "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري..."[3] وذلك لعهدة مدتها خمس سنوات حسب المادة 119 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016 [4].

بحيث يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في القوائم، تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين، وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة الجارية[5].

أما المادة 86 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات نصت على أنه يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في نص المادة 84 (السالفة الذكر) تُوّزع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى مع عدم الأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها[6].

---

[1] مداني عبد القادر، حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شاهدة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015/2014، ص 10.

[2] أوصيف سعيد، مرجع سابق، 76.

[3] المادة 1/118 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ج ر، عدد 14،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016،الموافق ل 27جمادى الأولى عام 1437ه.

[4] انظر المادة 1/119 من التعديل الدستوري 2016.

[5] أنظر المادة 84 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016،الموافق ل25 ذو القعدة1437ه.

[6] انظر المادة 86 من القانون العضوي 16-10.

وبعد توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمة في إطار أحكام المواد 84 و86 و87 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات، وفي حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا، وهذا حسب نص المادة 88 من خلال الفقرتين الأولى والثانية[1].

ونلاحظ أن القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات قد أشار في المادة 89 منه على وجوب احترام مجموعة من الأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 12-03 للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، بحيث توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية.

ويحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف نسمة. غير أنه يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة مقاعد وللدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997 المعدل[2]

أما بالنسبة لانتخاب ممثلي الجالية الوطنية فلقد خصصت المادة الخامسة من الأمر رقم 12-01 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ثمانية مقاعد لتمثيل المواطنين المقيمين بالخارج في المجلس الشعبي الوطني[3]. وهذا ما نص عليه الأمر 01/12 من خلال المادة الخامسة.

أما فيما يخص المساواة بين الرجل والمرأة في تولي المناصب العامة تعد بمثابة تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين المواطنين وللنظام الديمقراطي ككل.

وهكذا أصبحت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية مطلبا يفرض نفسه على جميع الأصعدة، وهو المطلب الذي ترجم على أرض الواقع الجزائري بصدور القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[4]، بحيث يجب ألّا يقل عدد النساء في كل قائمة

---

[1] أنظر المادة 88 من القانون العضوي 16-10.

[2] راجع المادة رقم 03 من الأمر 12-01، المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 13 فيفري سنة 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير2012 ،الموافق ل22ربيع الأول1433ه

[3] أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 77.

[4] بن عيسى حفصية، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الحادي عشر، د س ن، ص 100

ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه. بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج[1].

أما بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 فقد أعطى ضمانة دستورية أكثر من خلال عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بحيث تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل، وكذلك في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات[2].

ومنه فظاهريا يتضح حرص المؤسس الدستوري الجزائري على إلمام البرلمان لجميع شرائح الشعب كونه الهيئة التمثيلية في الدولة ليكتسب قوة تمثيلية أكثر مما بحرص على التشكيل السليم للمؤسسة التشريعية عن طريق ضمان تمثيل البرلمان لأغلبية أفراد الشعب بصورة دقيقة[3]. ، إلا أنه في الواقع نجد أن القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تعترضه صعوبة إقناع العنصر النسوي بالترشح في بعض المناطق المحافظة، وبالعودة إلى العهدة التشريعية السابقة يلاحظ وجود ثلاث دوائر انتخابية ينعدم فيها التمثيل النسوي وهم: ولاية ورقلة، ولاية البيض، ولاية غرداية[4].

لذلك فإن القانون العضوي 03/12 وإن كان قد نجح في رفع نسبة تواجد النساء في البرلمان إلا أنه يبقى قاصرا على تحقيق المشاركة السياسية في صورها الأخرى بشغل مناصب الحكومة، وبالتالي فرغم نجاح هذا القانون في تفعيل المشاركة السياسية

---

[1] انظر المادة 05 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول الصادرة بتاريخ14 يناير2012،الموافق ل20 صفر 1433ه

[2] راجع المادة 35 و36 من القانون العضوي 16-10.

[3] الدباس علي محمد، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، طبع بدعم من وزارة الثقافة الأردن، 2008، ص368.

[4] بن بداش بلال، سباع شرف الدين، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون العام، ، كلية الحقوق، بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس ، س ج 2017/2016 ص 09.

للمرأة إلا أنه يبقى نجاحا نسبيا يقتضي إضافة شروط موضوعية للنساء المترشحات بدل الاكتفاء بالنسبة العددية.

**الفرع الثاني: انتخاب وتعيين تشكيلة مجلس الأمة**

نصت المادة 118من التعديل الدستوري 2016 بأن ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية[1]، والمترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا[2].

وعليه يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد اختار طريقة الجمع بين الانتخاب والتعيين لعضوية مجلس الأمة، وهذا عكس ما هو موجود في بعض الدول، حيث نجد أن المجلس الثاني يتشكل فيها عن طريق الوراثة مثل مجلس اللوردات في بريطانيا، كما قد يتشكل في بعض الدول بواسطة التعيين من طرف السلطة التنفيذية مثل الأردن[3].

أما فيما يخص التعيين فحسب نص المادة 118 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الثالثة، بحيث يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية[4].

وعليه فإن هذه المادة قد أبانت عن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة كأحد أشكال المغايرة والتمايز بين المجلسين بحيث يعد أسلوب التعيين وجها مغايرا لذلك المتبع في المجلس الشعبي الوطني[5].

لذلك فإن تكوين الغرفة الثانية في البرلمان يخضع لمبدأين مختلفين فبينما يتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر، يتدخل رئيس الجمهورية لتعيين الثلث الآخر من الأعضاء[6].

أما بالنسبة للقيد الدستوري المتعلق بعدد أعضاء مجلس الأمة الذي لابد أن يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومثل هذا النص يقيد التقسيم

---

[1] أنظر المادة 118 من التعديل الدستوري 2016.

[2] راجع المادة 129 من القانون العضوي 16-10.

[3] أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 78.

[4] انظر المادة 118 من التعديل الدستوري 2016.

[5] مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص 16.

[6] لوناسي جحيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو س ج 2007، ص 38.

الإداري الجديد المتوقع للولايات، حيث لا يمكن أن تتجاوز الزيادة في عدد الولايات عددا معينا حتى لا يفوق عدد مقاعد مجلس الأمة نصف عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني (231 مقعد) وإلا وجب تعديل الدستور[1].

**أولا: الأعضاء المنتخبون**

طبقا لنص المادة 118 من التعديل الدستوري، والمادة 108 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية[2].

وينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[3].

ومن خلال هذين النصين يتبين أن نمط الاقتراع المعتمد في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين هو الاقتراع غير المباشر والسري، وذلك حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، وهو النمط الانتخابي الأكثر اعتمادا عليه في تشكيل الغرف الثانية في الدول التي تتبنى نظام ازدواجية المجلسين. وبالتالي يكون مجلس الأمة الهيئة الوحيدة التي تتبنى هذا النمط من الانتخاب، على عكس انتخاب أعضاء كل من المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية الذي يتم عن طريق الاقتراع النسبي[4].

وعليه فإن الانتخاب غير المباشر هو ذلك الذي يقوم به جمهور الناخبين باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهم من المترشحين "فيكون فيه الانتخاب على درجتين، الأولى عند قيام جمهور الناخبين بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي

[1] أوصيف سعيد، المرجع نفسه، ص ص 78 79.

[2] أنظر نص المادة 2/118 من التعديل الدستوري 2016.

[3] المادة 108 من القانون العضوي 16-10.

[4] أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 79،80.

وأعضاء المجلس الشعبي البلدي والثانية عندما يقوم هذين الأخيرين بانتخاب أعضاء مجلس الأمة"[1].

ويمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة. ويشترط أن يكون المترشح بالغا خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع[2].

والملاحظ في نص المادة 101 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 أنه لم ينص على فكرة "مقعدين لكل ولاية"، على غرار التعديل الدستوري الأخير 2016 الذي قام بدسترة هذين المقعدين لكل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

ويكون إذن لكل دائرة انتخابية مقعدان اثنان، وبلغة الأرقام يعني أعضاء مجلس الأمة المنتخبون يساوي 96 عضوا (أي 48 ولاية X 2 =96)، من أصل 144 عضوا. على اعتبار أن الثلث الباقي أي ثمانية وأربعون عضوا يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية[3].

**ثانيا: الأعضاء المعينون**

لقد خولت المادة 3/118 من التعديل الدستوري 2016 لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

إذن نلاحظ من خلال نص المادة المذكورة سالفا بأنه يوجد إلى جانب تشكيلة الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة الثلث من الأعضاء معينون من قبل رئيس الجمهورية وهو ما يعادل 48 عضوا من أصل 144 عضوا.

حيث أن هذا الثلث من مجلس الأمة يتم تعيينهم من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وهذا بموجب مرسوم رئاسي، ولعل السبب في هذا الأمر يعود إلى رغبة المؤسس الدستوري في أن يتدارك بالتعيين ما قد يكون فات من خلال إجراء الانتخاب، فتتاح بذلك الفرصة لضم في صفوف مجلس الأمة الكفاءات والإطارات التي عجزت عن خوض العملية الانتخابية، أو امتنعت من دخولها[4].

إلا أن فكرة التعيين لثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية لاقت جملة من الانتقادات على اعتبار أنها وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص

[1] مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص 14.

[2] لوناسي ججيقة، مرجع سابق، ص 39.

[3] أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 80.

[4] أوصيف سعيد، المرجع نفسه، ص ص 82،83.

رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية، حتى أن البعض أطلق عليه اسم ثلث الرئيس، وذلك بالاستناد إلى تلك الأغلبية التي أوجبها المؤسس الدستوري الجزائري للتصويت على مستوى مجلس الأمة (ثلاثة أرباع المجلس)في دستور96، وهذا يعني أن امتناع الثلث عن التصويت بالضرورة يعطل النص القانوني[1].

وبالتالي فهذا الثلث يؤدي إلى عرقلة العمل التشريعي، فهو إذن ثلث مجمد أو معطل، فالثلث الرئاسي قد يلعب دور الأقلية الفاصلة التي يعود لها القرار النهائي في اعتماد النص المصادق عليه.

وهناك من يرى أن مسألة التعيين التي يقوم بها رئيس الجمهورية قد تمكن هذه الكفاءات التي لم تستطع الخوض في غمار الانتخابات، أو لم يسعفها الحظ في الفوز باللحاق بالمؤسسة التشريعية، لأنه ثبت أن الانتخاب يعمل على تهميش بل إقصاء الأقليات السياسية لافتقارها إلى امتداد اجتماعي، ومن أجل توسيع دائرة التمثيل السياسي داخل مجلس الأمة استبعد المؤسس الدستوري الجزائري أسلوب الانتخاب في تأطير ثلث أعضاء مجلس الأمة لحساب أسلوب التعيين عن طريق رئيس الجمهورية[2].

**المطلب الثاني: العضوية داخل غرفتي البرلمان**

إن مصدر العضوية في البرلمان هو الإرادة الشعبية للناخبين، التي تتمثل في إدلاء الناخبين بأصواتهم بالأغلبية القانونية اللازمة لصالح مرشح ممن تتوافر فيه الشروط القانونية والدستورية المنصوص عليها، ومن بين أهم ضمانات الاقتراع المساواة والحرية، وقد لعبت الديمقراطية دورا كبيرا في جعل الانتخاب عاماً لتمكين أكبر عدد من المواطنين من المشاركة السياسية الإيجابية[3].

حيث سنتناول من خلال هذا المطلب مجموعة الأحكام المتعلقة بالعضوية داخل البرلمان من قواعد دستورية وأخرى قانونية التي تحدد المركز القانوني لعضو البرلمان، وحتى نكون أمام عضو برلماني لابد من توفر شروط عضوية (الفرع الأول) وكذلك لابد أن تقترن هذه العضوية بمدة زمنية محددة قانونا (الفرع الثاني).

[1] حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي –دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة ضمن تكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة- الجزائر، س ج 2015/2014، ص38.

[2] حجاب ياسين، المرجع نفسه، ص 39.

[3] أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص ص 74،75.

**الفرع الأول: شروط عضو البرلمان**

اهتمت قوانين مختلف الدول ومن بينها الجزائر بتنظيم عملية الترشح لمختلف الانتخابات، وذلك بوضع مجموعة من الشروط يجب توفرها في الشخص الذي يرغب في الترشح، وهذا الأمر ينطبق أيضا على الترشح للانتخابات التشريعية فهناك جملة من الشروط يجب توفرها لعضوية البرلمان منها ما هو مشترك بين المجلسين ومنها ما هو خاص بكل مجلس على حدا[1].

**أولا: الشروط المشتركة بين المجلسين**

إن الشروط المشتركة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي تلك الشروط التي نصت عليها المادة فبموجب المادة 78 من القانون العضوي 01/12 وتكررة في المادة 92 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نجد الفقرة الأولى من المادة 92 من القانون العضوي 10/16 على المادة 03 من نفس الشروط وكذا الفقرات"4 و5" من المادة 90 نفسها، ومهما يكن فإن الشروط المشتركة تتلخص فيما يلي:

**1- أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية**

إن الملاحظ بالنسبة لهذا الشرط أن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لم يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية وبذلك المهم هو الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة، وبالرجوع إلى المادة 15 من الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية لا تعطى للأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية أي حق في تولي أي مهمة نيابية إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل غير أنه تم إلغاء الأحكام المذكورة في المادة 16 من الأمر 70-86 بموجب الأمر 05-01 المتعلق بقانون الجنسية وذلك في المادة 15 منه المتعلقة بآثار اكتساب الجنسية[2]. والتي نصت على أنه "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"[3].

وعليه فبموجب المادة 78 من القانون العضوي 01/12 و المادة 92 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال فقرتها الرابعة فيما يتعلق بشروط المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأنه يجوز للمتجنس الذي اكتسب الجنسية الجزائرية أن يكون عضوا في إحدى المجلسين.

---

[1] أوصيف سعيد مرجع سابق، ص ص 84،85.

[2] مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 23، 22.

[3] المادة 15 من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 70-26 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005، الموافق ل18 محرم1426.

**2- أن يكون المترشح للعضوية في أحد المجلسين ناخبا**

بناء على المادة 62 من التعديل الدستوري 2016 فإن الانتخاب حق مكفول ومضمون دستوريا لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب ويُنتخب[1]. وعليه فإن المترشحين للعضوية في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لابد أن يكونوا مسجلين في القوائم الانتخابية.

أما فيما يتعلق بالجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج فقد أوكل المشرع الجزائري أمرهم إلى السفارات والقنصليات الموجودة بالدول الأجنبية والتي تقيم مع الجزائر علاقات سياسية وتوجد بها جاليات جزائرية[2].

ويعتبر شرط التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها عضو المجلس الشعبي الوطني لم يكن موجودا من قبل، بحيث كان يسمح لأي شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط القانونية الترشح في أي دائرة انتخابية يريد.

إذ أن المشرع الجزائري قد جاء بهذا الشرط الجديد ضمن ما يعرف بقوانين الإصلاحات من أجل إعطاء دفع جديد للبرلمان وجعله أكثر تمثيلا، وبذلك يعبر النائب حقيقة عن الدائرة الانتخابية التي يريد الترشح فيها، بحيث يجب على المترشح أن يكون ابن الدائرة الانتخابية يعرف جيدا احتياجات سكانها ومشاكلهم وما يطمحون إليه، هذا من جهة، ومن جهة ثانية تكون الهيئة الناخبة على دراية ومعرفة بالمترشح، وتستطيع التمييز واختيار الأفضل[3].

**3- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها**

إن هذا الشرط نصت عليه المادة 92 في فقرتها الخامسة من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث يجب على المترشح للعضوية في أحد المجلسين "أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها"[4].

فالخدمة الوطنية يقصد بها أداء واجب الخدمة العسكرية على كل جزائري من غير الاناث وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الشخص الذي يكون في وضعية تأجيل لأسباب قانونية لا يسمح له بالترشح[5].

---

[1] أنظر المادة 62 من التعديل الدستوري 2016.

[2] مداني عبد القادر، المرجع نفسه، ص 23.

[3] أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 85.

[4] المادة 5/92 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص 23.

**4- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية**

والمقصود بالحقوق المدنية ألا يكون محجورا أو محجوزا عليه، أما الحقوق السياسية ألا يحكم عليه بحكم قضائي نهائي بتجريده من حقوقه السياسية أو هما معا. وعلى هذه الأساس فإنه لا يقبل ترشح أي شخص فقد أحد هذه الحقوق أو كلاهما للعضوية في المجلسين[1].

**5- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية**

لقد نصت المادتين 92 و111 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على هذا الشرط، غير أن ما يمكن ملاحظته من خلال النص الجديد في آخر تعديل للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي صدر ليواكب الإصلاحات الدستورية الأخيرة هو إسقاط شرط "أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الاخلال به"، هذا الشرط نص عليه القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات وأسقطه النص الجديد وهذا ما يسمح لأي مرشح له سَبقٌ في التعدي على النظام العام والقيام بجرائم تخل به بأن يترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني وهذا ما يعتبر مساسا بكفاءة ونزاهة النواب كونهم يعبرون عن الإرادة الشعبية وتوكل لهم مهمة نقل تطلعات الشعب[2].

زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من القانون العضوي 10/16 يشترط عدم وجود حالات عدم القابلية للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم المتمثلة في:

الوالي – الوالي المنتدب – رئيس الدائرة – الأمين العام للولاية – المفتش العام للولاية – عضو المجلس التنفيذي للولاية – القاضي – أفراد الجيش الوطني الشعبي – موظف أسلاك الأمن – أمين خزينة الولاية – المراقب المالي للولاية – السفير والقنصل العام[3].

**ثانيا: الشروط الخاصة**

هي مجموعة من الشروط التي تبين المغايرة والاختلاف بين المجلسين بحيث تختلف هذه الشروط بالنظر إلى خصوصية كل مجلس على حدة والمتمثلة أساسا في

[1] مداني عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 23،24.

[2] بن بداش بلال، مرجع سابق ص 13،14.

[3] راجع المادة 92 من القانون العضوي 10/16.

شروط السن وكذا مدى كون المترشح من ضمن المجالس الشعبية الولائية أو المجالس الشعبية البلدية على خلاف المجلس الشعبي الوطني[1].

**1- الشرط المتعلق بالسن:**

إن الملاحِظ للشروط المتعلقة بالسن يجدها مختلفة تماما بين الغرفتين، حيث يشترط لمن يريد الترشح للنيابة بالمجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغا خمسا وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع[2]، عكس ما كان عليه بموجب القانون العضوي السابق 01/12 المتعلق بالانتخابات الذي يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع[3]. أما فيما يتعلق بشرط السن للترشح لعضوية مجلس الأمة فالملاحظ أن القانون العضوي رقم 01/12 و10/16 المتعلقان بالانتخابات قد خفضا من السن المسموح به للترشح لعضوية مجلس الأمة وهو خمس وثلاثون سنة بدل سن الأربعين سنة التي كان يشترطها في إطار الأمر الملغى رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات[4].

أما بالنسبة للثلث الرئاسي لأعضاء مجلس الأمة، فرئيس الجمهورية يجب تعيينهم من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية.

وعليه يتبين لنا التباعد بين السن الواجب توفره في عضو كل مجلس، ففي المجلس الشعبي الوطني الذي يركز على خفض السن، أما رفع السن في مجلس الأمة لخمس وثلاثين سنة نظرا لما تشكله هذه الغرفة من الكفاءة العالية والتبصر بأمور الأمة.

**2- الشرط المتعلق بكون المترشح للعضوية في مجلس الأمة يجب أن يكون من طرف هيئة خاصة:**

بموجب نص المادة 108 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات فإن المترشح لعضوية مجلس الأمة لابد أن يكون من طرف هيئة انتخابية خاصة مكونة من أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية[5].

فالتمثيل في مجلس الأمة قائم على معايير شكلية مجردة لا تقوم على اعتبارات الكثافة السكانية ولا القوة الاقتصادية أو المساحة الجغرافية وإنما يقوم على المساواة بين

---

[1] مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص 24.

[2] أنظر المادة 3/90 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

[3] راجع المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول.الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012،الموافق ل20 صفر 1433ه

[4] أوصيف السعيد، مرجع سابق، ص87.

[5] راجع المادة 108 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

الولايات التي تضمن تمثيلها داخل المجلس بعضوين، وعلى هذا الأساس فإن هذين العضوين ينتخبون من طرف ومن بين هذه الهيئة الانتخابية مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الذي يمثله رئيس الجمهورية باعتباره مؤسسة دستورية منتخبا بطريق الاقتراع العام والمباشر من طرف الشعب[1].

هذا على خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي يكون المترشح من ضمن قائمة حزب سياسي أو قائمة أحرار[2].

**الفرع الثاني: مدة العضوية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة**

بحكم الاختلاف في التشكيلة وشروط العضوية فإن مدة العضوية في كل من المجلسين تختلف، حيث حدد المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير 2016 على المدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني المقدرة بـ 5 سنوات[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 119 من التعديل الدستوري 2016، حيث نلاحظ على التعديل الدستوري الأخير قد حافظ على المدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني، وهذه المدة معقولة جدا كون أنها جد كافية لأن تسمح لنواب المجلس بإتمام أشغالهم من دون أي تعطيل أو تأخير ويتم تنظيم انتخابات تشريعية من خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من هذه العهدة.

أما بالنسبة للمهمة النيابية لمجلس الأمة فقد حددت نص المادة 119 من التعديل الدستوري الأخير 2016 بـ 6 سنوات، بحيث تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات[4]. على أن ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس[5].

ولقد جاء في الأحكام الانتقالية لدستور 1996 أن يجدد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط والإجراءات المعمول بها أثناء انتخابهم أو تعيينهم شرط ألا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس عهدته الأولى كاملة طيلة مدة ست سنوات[6].

حيث جعل المؤسس الدستوري المدة النيابية للمجلس الأول أقصر من الثاني وذلك بالنظر إلى أن المجلس الشعبي الوطني هو الممثل الحقيقي والمباشر لإرادة الشعب،

---

[1] بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص25.

[2] مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص 25.

[3] أنظر المادة 119 من التعديل الدستوري 2016.

[4] راجع المادة 119 من التعديل الدستوري 2016.

[5] انظر المادة 2/131 من التعديل الدستوري 2016.

[6] أنظر المادة 181 من التعديل الدستوري 1996،

ولذلك فقد أتيح للناخبين فرصة مراقبة ممثليهم داخل المجلس والتحقق من مدى التزامهم بتحقيق وعودهم فيقدرون لهم الجزاء المناسب[1].

أما بالنسبة لمجلس الأمة من خلال تمديده مقارنة بالمجلس الأول، وكذلك من خلال عملية التجديد النصفي والدوري لأعضاء مجلس الأمة من شأنه المحافظة على استمراريته، حيث أن تجديد نصف الأعضاء والابقاء على النصف الآخر من شأنه نقل تجربة الثلاث سنوات، والحفاظ على موروث الحياة البرلمانية دون انقطاع، مما يسمح بالوقوف على النقائص التي اعتبرت الممارسة وصقلها في اتجاه تطوير العمل البرلماني داخل مجلس الأمة بكيفية أكثر تنظيما وفعالية مقارنة بالتجربة في السنوات الأولى[2].

كما تظهر المغايرة بين المجلسين في مدة العضوية أساسا في إغلاق الباب أمام حالة الشغور وتفاديا لما حدث في الجزائر بعد حل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية مطلع التسعينات من القرن الماضي ولذلك يعتبر تمديد عمر مجلس الأمة بمثابة صمام الأمان أمام حالة الشغور[3].

[1] مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص 26.

[2] خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، س ج 2010/2009 ص 129.

[3] مداني عبد القادر، المرجع نفسه، ص26.

## المبحث الثاني: الاختصاص التشريعي لغرفتي البرلمان

يمارس البرلمان اختصاصا تشريعيا يتمثل في سن القوانين باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية طبقا لنص المادة 112 من التعديل الدستوري 2016، و التي تنص على "..وله السيادة في اعداد القوانين و التصويت عليها.." لذلك فإن إعداد القانون يمر بعدة مراحل تبدأ بالمبادرة كأوّل مرحلة في العملية التشريعية، والتي يشترك فيها البرلمان مع السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول، فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 136 على أن المبادرة بالقوانين قد تكون من الجهاز التنفيذي على شكل مشاريع قوانين، أو من طرف البرلمان عن طريق اقتراح القوانين، فبالنسبة للمبادرة باقتراح القوانين فقد منح المشرع الجزائري الحق للغرفتين بذلك في التعديل الدستوري سنة 2016 على عكس المادة 119 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 والتي منحت حق المبادرة بالقوانين لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وجعلتها حكرا عليهم دون أعضاء مجلس الأمة ، لتأتي بعد ذلك المرحلة الثانية والتي تتمثل في إعداد جدول أعمال الدورة البرلمانية من قبل مكتبي الغرفتين بحضور ممثلي الحكومة، ثم تبدأ المرحلة الثالثة للعملية التشريعية في دراسة هذه المبادرة من قبل اللجان البرلمانية الدائمة المختصة(المطلب الاول)،على أن تأتي بعد ذلك مرحلة مناقشة النص المبادر به في جلسة عامة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ،لتتم المناقشة بالتوالي حسب الحالة، أي على مستوى المجلس الشعبي الوطني ثم على مستوى مجلس الأمة أو العكس،

تنتهي المناقشة بالتصويت على النص المبادر به و هذا من قبل غرفتي البرلمان كل غرفة على حدى و هي المرحلة الاخيرة (المطلب الثاني).

على أنه لابدّ من الإشارة الى أن الإصدار هو مرحلة من مراحل العملية التشريعية ولكنه ليس من اختصاص البرلمان بل هو من إخصاص رئيس الجمهورية

**المطلب الأول: المبادرة بالقوانين و دراستها على مستوى اللجان**

تلعب المبادرة التشريعية دورا أساسيا في العملية التشريعية لأنها أولى الإجراءات التي يتولد عنها القانون، بحيث لا يمكن إطلاقا أن تكون أو تتم العملية التشريعية إلا بالمبادرة بالتشريع، بحيث تعرف المبادرة على أنها ذلك العمل الذي يضع ويرسم الأسس الأولى للتشريع ويحدد موضوعه ومضمونه،[1] فهذه العملية (المبادرة بالقوانين) تكون من قبل جهازين وعلى شكل صورتين فإما أن تكون على شكل مشاريع قوانين من قبل الوزير الأول وإما أن تكون على شكل اقتراحات قوانين من قبل أعضاء ونواب البرلمان.

**الفرع الأول: المبادرة بالقوانين و جدول الأعمال**

تعتبر المبادرة بالقوانين حقا دستوريا لكلا غرفتي البرلمان وسنعرض في هذا الفرع المبادرة بالقوانين من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني و المبادرة بالقوانين من قبل أعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى مشاريع القوانين المقدمة من الوزير الأول ، مع ذكر القيود الواردة عليها .

**أولا: المبادرة بالقوانين والقيود الواردة عليها**

تتجلى المبادرة بالقوانين في صورتين، فتكون على شكل اقتراحات قوانين من قبل أعضاء البرلمان، وفي شكل مشاريع القوانين من قبل الحكومة ممثلة في الوزير الأول.

**01:المبادرة باقتراح القوانين**

لقد منح الدستور حق المبادرة بالقوانين لأعضاء البرلمان سواء لنواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة

**أ: المبادرة باقتراح القوانين من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني**

تكون المبادرة بالقوانين من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق اقتراحات القوانين[2]، حيث يعرف الاقتراح بأنه العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع لذلك يقال من يملك حق الاقتراح هو الذي يحكم.[3] ففيما يخص المبادرة باقتراح القوانين من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني فتكون قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا وهذا طبقا لما أكدته المادة 136 من التعديل الدستوري 2016[4]، فمن خلال ذلك نجد أن

1 أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص ص 234،233.

2 انظر المادة 136 الفقرة 01 التعديل الدستوري 2016.

3 أوصيف سعيد، المرجع نفسه، ص234.

4 انظر المادة 136 الفقرة 02 التعديل الدستوري 2016.

المادة قد اشترطت عند اقتراح القوانين أن تكون مقدمة من طرف عشرين (20) نائبا كما اشترطت أيضا أن يكون منصبا على موضوع من الموضوعات التي خولها الدستور للبرلمان أن يشرع فيها[1]،فنواب المجلس الشعبي الوطني يبادرون في كل المجالات المخصصة للمجلس الشعبي الوطني ما عدا المجال المخصص لأعضاء مجلس الأمة المتعلقة بالتنظيم المحلي والتهيئة الاقليمية والتقسيم الاقليمي فللمجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين عن طريق القانون العادي والقانون العضوي وذلك في حدود مجاله المخصص له دستوريا.

- **القانون العادي:**

يعرف القانون العادي بأنه التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية وذلك في حدود اختصاصها المبين في الدستور، وكقاعدة عامة فإن التشريع العادي تختص به السلطة التشريعية أو البرلمان، ولكن هذا لا يمنع من تدخل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول في المبادرة بالقوانين وكذلك حق اعتراض رئيس الجمهورية على بعض النصوص القانونية التي صوت عليها البرلمان[2].

ولقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية وذلك من خلال نص المادة 140 من التعديل الدستوري سنة 2016[3] فالمادة 140 السالفة الذكر عددت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب القانون العادي، لكن هذا ليس على سبيل الحصر، وإنما يمكن له المبادرة بالتشريع في مجالات أخرى نص عليها الدستور ومثال ذلك نص المواد 19، 20، 21، 22، 33، 35، 40، 42، 46، 49 و192 من التعديل الدستوري 2016.

- **القانون العضوي:**

يعرف القانون العضوي على أنه فئة خاصة من القوانين تتميز بخصوصية مواضيعها وإجراءات وضعها وتعديلها[4]، فقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى القانون العضوي في التعديل الأخير لسنة 2016، وقد حدد المجالات الخاصة بالقانون العضوي والتي ذكرها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر في المادة 141 منه[5]، وانطلاقا من عبارة "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية" بموجب

1 حمدان خليل، الإجراءات التشريعية وفقا لدستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون عام، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2012/2011، ص18

2 بوديار حسين، الوجيز في القانون العادي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص24.

3 انظر المادة 140 من التعديل الدستوري 2016.

4 صالح بلحاج، مرجع سابق، ص273.

5 انظر المادة 141 من التعديل الدستوري 2016.

الدستور في المادة السابقة الذكر والتي توحي بوجود مجالات أخرى للقوانين العضوية، ومن خلال استقرار أحكام الدستور نجد أن المجالات واردة في المواد التالية، وذلك على سبيل المثال، 87، 03، 106، 120، 125، 129، 166، 132، 172، 176 و 177.[1]

**ب: المبادرة باقتراح القوانين من قبل أعضاء مجلس الأمة.**

تتم المبادرة بالقوانين من قبل مجلس الأمة عن طريق اقتراحات القوانين[2]، وتكون قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) عضوا وهذا طبقا لما أكدته المادة 136 من التعديل الدستوري 2016[3]، حيث يختص المجلس بالمبادرة باقتراح القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي تودع على مستوى المكتب، أما كل مشاريع القوانين الأخرى فتودع على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني.[4]

فلمجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين عن طريق القانون العادي فقط ذلك أن القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي قد حددت ضمن مجال القانون العادي دستوريا وأما القانون العضوي فليس من اختصاص مجلس الأمة ، ويعد هذا توسيع للمشاركة في اقتراح القوانين غير أنه كان من المفروض أن توسع له المجالات التي يمكنه تقديم اقتراحات القوانين فيها أكثر، وعلى كل فإن هذه المجالات الثلاث بالتحديد يمكن لمجلس الأمة أن يقدم فيها اقتراحات قوانين تكون ذات جودة ونوعية عالية، وهذا يعود أساسا إلى تركيبته التي تنبثق عن المجالس المحلية بالإضافة إلى ما يزخر به هذا المجلس من الكفاءات والخبرات الوطنية.[5]

**02: المبادرة بمشاريع القوانين**

لقد منح المؤسس الدستوري حق المبادرة بمشاريع القوانين للسلطة التنفيذية و الممثلة في الوزير الأول[6] غير أن هذه المبادرات تخضع لعدة اجراءات قبل عرضها على البرلمان لتمارس اخصاصها عليها وتتمثل هذه الاجراءات في اخطار مجلس الدولة للتأكد من صحة مشاريع القوانين من الناحية القانونية و عدم تعارضها مع مشاريع أو

1 بلال بن باداش، مرجع سابق، ص25.

2 انظر المادة 136 الفقرة 01 التعديل الدستوري 2016.

3 انظر المادة 136 الفقرة 02 التعديل الدستوري 2016.

4 انظر المادة 137 من التعديل الدستوري 2016.

5 مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص84.

6 انظر -المادة 136 من التعديل الدستوري 2016.

-المادة 20 من القانون العضوي 12/16.

نصوص قانونية أخرى[1] ليبدي رأيه فيها من قبل أن يتم عرضها على مجلس الوزراء للتنسيق بين الحكومة و رئيس الجمهورية الذي يترأس مجلس الوزراء. وهذا عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 حيث يقوم المجلس بمناقشة المواضيع الأساسية و الهامة التي تهم الأمة، واتخاذ القرارات المناسبة[2] ليقوم بإبداء رأيه فيها، كما له أن يقدم التعديلات التي يراها ضرورية عليها[3] ليتم عرض المشروع على غرفتي البرلمان[4] حسب الحالة فإن كان مشروع القانون يتعلق بالتنظيم المحلي و التهيئة الإقليمية والتقسيم الاقليمي يودع لدى مكتب مجلس الأمة وأما ان كان مشروع القانون في جميع المجالات الأخرى فيودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني [5] [5] فللبرلمان سلطة تمرير مشاريع القوانين أو رفضها بدأ من أول ما يودع المشروع لدى لدى مكتب أحد المجلسين الى غاية التصويت عليه و هو ما يثبت هيمنته على العملية التشريعية.

### 03: القيود الواردة على المبادرات بالقوانين

لقد قيد المؤسس الدستوري حق المبادرة بالقوانين من قبل النواب و أعضاء مجلس الأمة بعدة شروط، والتي قد حدت من مجال اقتراح النواب للقوانين بدرجة كبيرة[6]، وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

أ- وجوب تقديم اقتراحات القوانين من طرف عشرين (20) نائبا أو عشرين عضوا[7]، وهذا طبقا لنص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016، حيث تمسك المؤسس الدستوري بالمبادرة الجماعية وهو قيد منصوص عليه في الدساتير الأولى ما عدا دستور 1963 أي ابتداء من دستور 1976، وقد يرجع لجوء المؤسس الدستوري إلى اشتراط عشرين (20) نائبا للتضييق على النواب فيما يخص اللجوء إلى المبادرة باقتراحات القوانين نظرا لما يتطلب ذلك من

---

[1] قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2002 ،ص 10.

[2] أوصيف سعيد ،مرجع سابق، ص 243

[3] أنظر المادة 12 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 ج ر 37 الصادرة ب 01 جوان 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ،المعدل و المتمم بالقانون 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ،ج ر 43 الصادر بتاريخ 03 غشت 2011،الموافق ل 03 رمضان 1432ه.

[4] انظر المادة 1/138من التعديل الدستوري 2016

[5]أنظر - المادة 137 من التعديل الدستوري 2016،

-المادة 20 من القانون العضوي 12/16.

[6] أوصيف سعيد، المرجع نفسه، ص236.

[7] انظر المادة 136 من التعديل الدستوري 2016.

وقت طويل لإقناع النواب بعضهم ببعض بالاقتراح[1]، فقد يحصل أيضا وأن يكون البرلمان يضم عدة تشكيلات سياسية متعددة ولا توجد أغلبية برلمانية وهنا يصعب تحقيق نصاب عشرين (20) نائبا خاصة في انعدام التحالفات الحزبية.

ب-من بين الشروط أيضا لقبول اقتراح القوانين أن يرفق بعرض الأسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد[2]، وأن يتم إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة والذي يتولى دراسته والبث فيه إما بالقبول أو الرفض.

ت-لا يمكن إيداع أي مشروع أو اقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا[3].

ث-كما يجب تبليغ الحكومة فورا باقتراح القانون الذي تم قبوله من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة لتقوم بإبداء رأيها فيه إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وذلك خلال أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ، والمعتقد في أجل شهرين (02) أنه مدة طويلة نوعا ما، ما قد تضيع معها الحكمة من اقتراح القانون الذي يكون قد جاء لمعالجة أمور مستعجلة، كما أن الاطلاع الفوري للحكومة على اقتراحات القوانين المقدمة من طرف النواب يعطيها الفرصة لتحضير تعديلاتها على هذه الاقتراحات[4]، وفي حالة ما إذا لم تبد الحكومة رأيها في أجل شهرين (02) يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته[5].

ج- و لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها[6].

---

[1] أوصيف سعيد، مرجع سابق، 236.

[2] انظر المادة 19 من القانون العضوي 12/16.

[3] انظر المادة 23 من القانون العضوي 12/16.

[4] أوصيف سعيد، المرجع نفسه، ص237.

[5] انظر المادة 24 من القانون العضوي 12/16.

[6] انظر المادة 139 من التعديل الدستوري 2016.

**ثانيا: جدول الأعمال**

يعتبر جدول الأعمال برنامجا يتم بموجبه إدارة المناقشات في جلسة البرلمان ، أو أنه برنامج العمل المحدد مسبقا لسير العمل التشريعي ابتداء من المبادرة التشريعية إلى غاية المصادقة على القانون[1].

كما عرفه الأستاذ سعيد بوشعير أنه ذلك العمل الحكومي البرلماني الذي يحدد النشاط الرسمي للبرلمان خلال الدورة التشريعية[2].

بالنظر إلى مجمل هذه التعاريف نجد أن جدول الأعمال يعتبر عنصرا ذا أهمية بالغة في سير العمل التشريعي ذلك أنه يقوم من خلاله البرلمان ببرمجة إدارة المناقشات الخاصة بالنصوص المبادر بها.

فبعد إعداد اللجنة للتقرير الخاص بها في أجل شهرين، ويتم تحرير التقرير وطبعه ليوزع على أعضاء الغرفة البرلمانية، قصد إحالتها للمناقشة في الجلسة العامة، لذا يتعين تسجيل النص وإدراجه في جدول الأعمال الخاص بالجلسة العامة، حيث يضبط مكتب الغرفة باستشارة الحكومة جدول أعمال جلستها[3]، فتقوم الأنظمة الداخلية للغرف البرلمانية بتحديد كيفية عمل مكتب كل مجلس في إعداد جدول الأعمال كما يقوم المكتب بترتيب المواضيع حسب الأولوية وقد تكون الاولوية لمشاريع الحكومة في حالة تأكيد الحكومة على استعجالها[4]، ولعل السبب في اشراك الحكومة في اعداد جدول الأعمال هو هو أن العمل البرلماني لا يمكن أن يتسم بطريقة عادية إلا إذا تم بالتنسيق مع الحكومة[5].

والناظر في مسألة جدول الأعمال يجد أنه تدخل للحكومة في العمل التشريعي فإن كان العمل التشريعي قد أسند لغرفتي البرلمان، فتدخل الحكومة في سير أعمال البرلمان يطرح إشكالا، وهو سيطرة الحكومة على سير النصوص المبادر بها، مما قد يتسبب في عرقلة سير النص خلال مساره التشريعي، وذلك أثناء ترتيب الأولويات في جدول الأعمال وبهذا يتحول جدول الأعمال من كونه أداة من أدوات العمل البرلماني إلى وسيلة

---

[1] ميلود محامي، دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي، مجلة الفكر البرلماني العدد 17، سنة 2007، ص65.

[2] بوشعير سعيد، التشريع عن طريق الأوامر وأثرها على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول لسنة 1988، ص 351.

[3] أنظر المادة 17 من القانون العضوي 12/16

[4] أنظر المادة 16 من القانون العضوي 16-12

[5] مزياني الوناس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة ، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 155.

في يد الحكومة تستعمله في السيطرة على صاحب النص الأصلي في التشريع عن طريق إدراج ما تشاء من مشاريع القوانين مقابل ذلك جعل أي مبادرة برلمانية عملية مبتورة[1]

**الفرع الثاني: دراسة القوانين على مستوى اللجان الدائمة**

تمر المبادرة بالقوانين بعدة مراحل على مستوى المجلسين قبل عرضها للتصويت و يعد عرضها على اللجان من أهم هذه المراحل لكونها تعمل على دراستها و تحليلها و اعداد تقرير عليها.

**أولا : اللجان الدائمة و تشكيلها**

تعد اللجان من الأجهزة الدائمة للبرلمان و التي تتكون بمجرد انتخاب البرلمان و تعتبر بمثابة المخابر لإعداد القوانين على مستوى الغرفتين، لما تقوم به من جمع للمعلومات و الحقائق حول النص المعروض للدراسة فيتم تشكيلها على مستوى الغرفتين طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 134 و التي نصت على "يشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانهما الدائمة في اطار نظامهما الداخلي"

للمجلس الشعبي الوطني اثنى عشر (12)لجنة دائمة [2] تتكون كل لجنة من عشرين(20)الى ثلاثين(30) نائبا على الأكثر باستثناء لجنة المالية و الميزانية التي تتشكل من خمسين(50) نائبا على الأكثر[3] حيث يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها[4] و أما مجلس الأمة فله تسعة (09) لجان دائمة[5] تتكون كل لجنة من عشرة(10) الى خمسة (15) عضوا على الأكثر باستثناء لجنة الشؤون القانونية و الادارية و حقوق الانسان و التنظيم المحلي و تهيئة الاقليم و التقسيم الاقليمي و لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية اللتان تتكونان من خمسة عشر(15) الى (19) تسعة عشر عضوا على الأكثر [6]

حيث حددت مدة العضوية في اللجان الدائمة بسنة واحدة قابلة للتجديد و يتم تشكيل الجان الدائمة كما هو محددة في النظام الداخلي للغرفتين، كما يتم توزيع المقاعد داخل

---

[1] مزياني الوناس، مرجع سابق، ص 157.

[2] انظر المادة 30 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر العدد 46 السنة السابعة والثلاثون، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2000،الموافق ل28 ربيع الثاني 1421ه الجزائر.

[3] انظر المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 2000

[4] أنظر المادة 30 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 2000

[5] انظر المادة 16من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر العدد 47 السنة الرابعة والخمسون، الصادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2017، الموافق ل 30 ذو القعدة 1438 الجزائر.

[6] انظر المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017

اللجان الدائمة بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها[1] و يتم تحديد اختصاص كل لجنة عن طريق النظام الداخلي لغرفتي البرلمان[2]

**ثانيا: دراسة المبادرات على مستوى اللجان**

تعد الجان البرلمانية لجانا ذات أهمية بالغة لما تقوم به من دراسة مشاريع أو اقتراحات القوانين، وتحليلها وتسجيل الملاحظات واستخراج الاستنتاجات، وبلورة التوصيات والتعديلات وصياغتها في تقريرها التمهيدي والتكميلي عن النص، وتقديمها للجلسات العامة للغرفتين.[3]

**أ- العمل على مستوى لجان المجلس الشعبي الوطني**

يعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجان الدائمة جميع المشاريع أو الاقتراحات التي تدخل في إطار اختصاصاتها، مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها.[4]

بها.[4]

وأما مشاريع واقتراحات القوانين التي صوت عليها مجلس الأمة في مجال اختصاصه فيحيلها رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجان الدائمة لدراستها أو إبداء رأي عليها، ومن أجل أداء مهامها على أكمل وجه، يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها،[5] كما يمكن للجنة المختصة أن تستدعي إلى اجتماعاتها مندوبا عن أصحاب اقتراح القانون أو التعديل للاستماع إليه[6]، أما بالنسبة لكل لجنة دائمة فيمكن لها أن تطلب من مكتب المجلس عرض مشروع أو اقتراح قانون محال عليها على لجنة دائمة أخرى لتبدي رأيها فيه.[7]كما تعمل هذه اللجان على وضع تقرير حول النصوص و اقتراح تعديلات عليها، وفي حالة افقاد التعديلات لمضمون النص يمكن للنواب سحب مبادراتهم قبل أن يتم التصويت عليها كما يتعين عليهم إعلام مجلس الأمة و الحكومة بذلك[8] ،

---

[1] أنظر المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017

[2] للتوسع أكثر: -أنظر من المادة 20 الى المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 2000
- انظر من المادة 24 الى المادة 32من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017

[3] أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 245.

[4] راجع المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[5] راجع المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[6] راجع المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[7] راجع المادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[8] عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009 ص 95.

عند انتهاء اللجنة المختصة من عملها لابد من عرض المبادرات المدروسة على مستوى اللجان لمناقشتها وإقرارها من قبل غرفتي البرلمان، باعتبار أن هذه المرحلة هي الأساس في سن القوانين ولكون السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إقرار القانون، ومن هنا يظهر دور هذه المرحلة من مراحل التشريع في تجسيد سيادة البرلمان.[1]

**ب: العمل على مستوى لجان مجلس الأمة**

وأما على مستوى مجلس الأمة، فتعد المناقشة المرحلة الثانية من مراحل سير النص التشريعي بعد المبادرة به حيث تبدأ بصفة فعلية على مستوى اللجان المختصة، فيقوم رئيس مجلس الأمة بإرسال الاقتراح أو مشروع القانون إلى اللجنة المختصة بالموضوع، فمن المعلوم أن لجان مجلس الأمة متعددة، وقد وكل لكل لجنة منها مجال معين، بحيث تختص كل لجنة بدراسة مجال محدد قانونا، فالقوانين المبادر بها من قبل أعضاء مجلس الأمة أو المشاريع المودعة من قبل الوزير الأول لدى المكتب تكون محددة بالتنظيم المحلي والتهيئة الإقليمية والتقسيم الإقليمي، فيتم استدعاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية، وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي والتقسيم الإقليمي لدراستها[2]، وأما مشاريع واقتراحات القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني في مجال اختصاصه فيحيلها رئيس مجلس الأمة على اللجان الدائمة لدراستها أو إبداء رأي عليها[3]، أما استدعاء اللجنة لدراسة المشاريع والاقتراحات فيتم من طرف رئيس اللجنة أثناء الدورة ومن طرف رئيس المجلس خارج الدورة البرلمانية[4]، لتخلص إلى تحرير تقرير تمهيدي يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها باللغة العربية لتعرضها على أعضائها للموافقة عليها ثم تقوم بإرسال نسخة منها إلى مكتب المجلس[5].

تجدر الإشارة إلى أن اجتماعات لجان مجلس الأمة تكون مغلقة فلا يتم نشر ولا اعلان محضرها بل لا يسمح حتى بالاطلاع عليها إلا بإذن من رئيسها[6] أما جلسات الاستماع فللجنة أن تستمع لأعضاء الحكومة كلما اقتضت الضرورة ذلك[7] أو توسيع

[1] الدباسي محمد علي، مرجع سابق، ص187.

[2] أنظر المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

[3] أنظر المادة 33 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

[4] أنظر المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

[5] أنظر المادة 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

[6] أنظر المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

[7] أنظر المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

السماع إلى أعضاء المجلس الذين يمكنهم المشاركة في المناقشة[1]. كما يسع اللجان الافادة من البعثات الاستعلامية المؤقتة[2] وكذلك في إطار التعاون بين اللجان يمكن لكل لجنة دائمة أن تطلب من مكتب المجلس عرض النص المحال عليها على لجنة دائمة أخرى لتبدي رأيها فيه[3]، كما أن المناقشات الخاصة باللجان لا تصح إلا بحضور أغلبية أعضائها فإن لم يتم الحضور يعقد اجتماع ثان للجنة بعد 24 ساعة، تقوم اللجنة المختصة بإعداد تقريرها عن المشروع أو المقترح الذي أحيل عليها للدراسة في أجل شهرين قبل انعقاد الجلسة العامة[4]

ولكل لجنة مختصة من لجان البرلمان أثناء دراستها للنص المعروض عليها تقديم اقتراحات للتعديل حوله[5]، هذا ما يعد بمثابة استرجاع للهيئة التشريعية لحقها في المبادرة المبادرة بالتشريع من خلال اقتراح تعديلات على مشاريع القوانين المبادر بها والمقترحة عليها للمناقشة ، على أن توزع تقارير اللجان الدائمة على أعضاء المجلس قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية بالتقرير،(72) ساعة على الأقل وهذا ما يبين أن المناقشات الحقيقية تتم على مستوى اللجان والتي تلعب دور المخابر التشريعية [6] ذلك أن اللجان قد عرفت بالتخصص والديمومة لوضع التعديلات على المبادرة القانونية[7]، وهذا ما يظهر بأن المناقشات أو الجلسات البرلمانية لا تعد إلا فرصة لتمكين جميع النواب من الاطلاع على النص التشريعي لما تمثل إجراء شكليا للتصويت[8]،وفي حالة عدم إعداد اللجنة للتقرير الخاص بها في أجل شهرين للشروع أو الاقتراح من تاريخ الشروع في دراسته فيمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات ذلك بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس[9]

**المطلب الثاني: المناقشة والتصويت**

تنهي اللجان الدائمة مهامها بإبداء رأيها من خلال اعداد تقريرها التمهيدي حول النص الذي كان محل دراسة، ويرفق هذا التقرير بالنص الأصلي للدراسة لتقدمه إلى

---

[1] أنظر المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

[2]أنظر المادة 51و50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017 .

[3]أنظر المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

[4]أنظر المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

[5]أنظر المادة 68 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[6]مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، النائب، العدد2، سنة2003، ص

[7]أوصيف سعيد مرجع سابق ص،ص249،248

[8]انظر المادة 25 القانون العضوي 12/16

[9]انظر المادة 43 النظام الداخلي لمجلس الأمة

رئيس الغرفة الذي يبلغه الى الوزير الأول ليعمل بالاشتراك مع الغرفتين على ادراج النصوص ضمن جدول الأعمال ليتم مناقشتها والتصويت عليها من طرف أعضاء السلطة التشريعية.

وفقا لنص المادة 29 من القانون العضوي 12/16 تدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو التصويت دون مناقشة[1]. وقد يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام، أو بالاقتراع السري،[2] كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية، بحيث بحيث يقرر مكتب كل غرفة طريقة أو نمط التصويت.[3] فالتصويت هو الإجراء الأساسي الأساسي والجوهري في إنجاز العمل التشريعي، فهو التأشيرة التي يمنحها البرلمان للمبادرة التشريعية، سواء كان مشروعا حكوميا، أو اقتراحا برلمانيا أودع لديه، وعليه يتحدد مصير النص، إما بالموافقة فيصدر وينشر، وإما بالرفض.[4]

**الفرع الأول: المناقشة**

مناقشة النص هو الاجراء العادي لدراسة مشاريع و اقتراحات القوانين ، و تجري على مرحلتين المناقشة العامة و المناقشة مادة مادة، كما يمكن ان تكون المناقشة محدودة ، على أن المناقشة على و غرفتي البرلمان قد يجعل النص عرضة للتغيير و التعديل و التي يهدف اصحابها الى تحقيق الأفضل

**أولا :اجراءات المناقشة**

يتم عرض النص على نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الامة للمناقشة و التصويت وفق النصاب المطلوب أما فيما يخص إجراءات المناقشة فتختلف باختلاف النص المعروض عليها فتتبع عملية عرض النص للمناقشة ثلاثة أساليب وهي: المناقشة عامة والمناقشة المحدودة، أو عرض النص دون مناقشة.

**1- المناقشة العامة:**

إذا تعلق الأمر بمناقشة مشروع قانون مقدم من طرف الحكومة فإنه يشرع في الاستماع إلى ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق[5].

[1] انظر المادة 29 من القانون العضوي 12/16.

[2] انظر المادة 30 من القانون العضوي 12/16.

[3] راجع الماجدة 31 من القانون العضوي 12/16.

[4] شريط وليد، مرجع سابق، ص247.

[5] مراجع الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون العضوي 12/16.

أما إذا تعلق الأمر باقتراح القانون فإنه يتم أولا الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح وممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، مع الملاحظة بأن تدخلات أعضاء البرلمان أثناء المناقشة العامة تنصب على كامل النص وإذا تقرر مناقشة النص مادة مادة فإنه بإمكان ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون تقديم تعديلات شفويا، وإذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل الشفهي المقدم يؤثر في فحوى النص يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من التداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، كما يجب توقيف الجلسة إذا طلب ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون ذلك[1].

**2: المناقشة المحدودة:**

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني المناقشة المحدودة، بناءا على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ولا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة وخلال المناقشة مادة مادة، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوبو أصحاب التعديلات[2].

**3: عدم المناقشة:**

يطبق إجراء عدم المناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

**ثانيا: التعديلات**

يعتبر التعديل: كل اقتراح يهدف إلى تغيير أو تبديل أو إلغاء حكم أو عدة أحكام في مشروع أو اقتراح قانون، أو يهدف إلى إضافة أحكام أخرى في مكان محدد.

كما يعرف أيضا على أنه "اقتراح تغيير جزئي بنص تم إيداعه لدى مكتب الجمعية البرلمانية المختصة بغرض التصويت عليه وفق إجراءات منظمة ومحددة"[3].

يتمتع مجلس الأمة بحق تقديم اقتراحات للتعديل على غرار المجلس الشعبي الوطني[4]، والذي يتمتع بحق اقتراح التعديل سواء تعلق الأمر باقتراحات القوانين المقدمة

[1] أنظر المادة 34 فقرة 1و2و3 من القانون العضوي 16-12

[2] أنظر المادة 35 الفقرة 3 من القانون العضوي 16-12

[3] شريط وليد، مرجع سابق ص 239.

[4] مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص85

من طرف عشرين (20) نائبا، أو مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة، وذلك عن طريق اللجنة المختصة على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو عشر (10) نواب بحيث يجب أن تكون هذه التعديلات موافقة للشروط التي جاءت بها المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[1] بحيث يجب أن يكون التعديل معللا وبإيجاز وأن يخص مادة من مواد النص المودع، أو له علاقة مباشرة به إذا تضمن إدراج مادة إضافية، كما يوقع تعديل النواب من جميع أصحابه ويودع في أجل أربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل، وعليه يقدر مكتب المجلس الشعبي الوطني قبول التعديل أو رفضه شكلا، وفي حالة عدم قبول التعديل يكون القرار معللا ويبلغ إلى مندوب أصحابه، أما بالنسبة للتعديلات المقبولة فتحال على اللجان المختصة، وتبلغ إلى الحكومة، وتوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني، ويتم الفصل في كل الحالات من قبل الجلسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، وبالتالي يمكن بذلك للحكومة واللجنة المختصة تقديم تعديلات في أي وقت، قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها.[2]وتكون تدخلات أعضاء البرلمان أثناء المناقشة العامة تنصب على كامل النص، بناء على هذه المناقشات يقرر المجلس بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع أما إذا تقرر مناقشة النص مادة مادة فإنه بإمكان ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون تقديم تعديلات شفويا، وإذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل الشفهي المقدم يؤثر في فحوى النص يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من التداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، كما يجب توقيف الجلسة إذا طلب ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون ذلك[3]. وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها عند مناقشة النص مادة مادة يتدخل مندوب أصحاب كل تعديل، وعند الاقتضاء مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة، وبعد هذه التدخلات يعرض للتصويت[4]

اما بالنسبة للأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها لا يمكن تقديم أي تعديل عليها.

**الفرع الثاني: التصويت** بعد الانتهاء من المناقشة واقتراح التعديلات عليه يعرض النص للتصويت عليه من طرف غرفتي البرلمان حسب الحالة

---

[1] مداني عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 30، 31.

[2] انظر المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 13 أوت 1997، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 30 جويلية 2000.

[3] أنظر المادة 34 فقرة 1و2و3 من القانون العضوي 16-12

[4] أنظر المادة 35 فقرة 2 من القانون العضوي 16-12

**أولا: التصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني**

يتم عرض النص على أعضاء المجلس الشعبي الوطني للتصويت بعد مناقشته من طرف النواب شرط توفر النصاب المطلوب فلا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب[1]، أي يشترط في التصويت أن يكون بأغلبية النواب الحاضرين من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ست (06) ساعات على الأقل واثنتي عشر (12) ساعة على الأكثر، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد النواب الحاضرين.[2] ويتم التصويت على مستوى المجلس وفق الحالات الآتية:

**01-التصويت بعد المناقشة العامة:**

بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق[3]. أو إلى مندوب أصحاب الاقتراح وممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، يتقرر اما التصويت على النص بأكمله، أو التصويت مادة مادة[4] وبعد الانتهاء من التصويت على آخر مادة من النص يعرض رئيس الجلسة النص بكامله للتصويت[5].

**02: التصويت مع المناقشة المحدودة:**

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني التصويت على المناقشة المحدودة، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

**03: التصويت بدون مناقشة:**

يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

[1] راجع المادة 1/58و2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[2] انظر المادة 3/58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[3] مراجع الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون العضوي 12/16.

[4] أنظر المادة 35 فقرة 2 من القانون العضوي 16-12

[5] أنظر المادة 35 فقرة 3 من القانون العضوي 16-12

وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل وعليه فإن نص الأمر يعرض بكامله على التصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة[1].

**ثانيا: التصويت على مستوى مجلس الأمة**

يتبع مجلس الأمة نفس الاجراءات التي يتبعها المجلس الشعبي الوطني أثناء دراسته للنصوص المعروضة عليه لدراستها و مناقشتها و التصويت عليها ، غير أن التصويت على النصوص يختلف عن المجلس الشعبي الوطني باختلاف النص من جهة كونه نصا عاديا أو عضويا حيث يصوت مجلس الأمة بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع و مقترحات القوانين العادية ،و بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع و اقتراحات القوانين العضوية، وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب للمصادقة يحدد مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية[2]

و في حالة التصويت للنصوص المبادر بها يتم ارسال النص النهائي والمصادق الى رئيس الجمهورية من طرف رئيس أحد الغرفتين حسب الحالة في غضون (10) ايام وفق الحالات الآتية:

**01/ إذا كان النص المبادر به في مجال اختصاص المجلس الشعبي الوطني.**

أ- المجلس الشعبي الوطني صوت للنص المقترح و مجلس الأمة قام بالتصويت يؤدي إلى إقرار النص.

ب-المجلس الشعبي الوطني صوت للنص المقترح ومجلس الأمة قام باقتراح تعديل مقبول ثم صوت للنص، يؤدي هذا إلى إقرار النص.

ت-المجلس الشعبي الوطني صوت للنص المقترح ومجلس الأمة قام باقتراح تعديل فرفض، ثم صوت بعده للنص، فهذا يؤدي إلى إقرار النص.

ث-المجلس الشعبي الوطني اقتراح تعديل مقبول ثم صوت ومجلس الأمة صوت يؤدي إلى إقرار النص.

ج- المجلس الشعبي الوطني اقترح تعديلا مقبولا ثم صوت ومجلس الأمة اقترح تعديلا مقبول ثم صوت يؤدي إلى إقرار النص[3]

ح- المجلس الشعبي الوطني اقترح تعديلا مقبولا ثم صوت ومجلس الأمة اقترح تعديلا مرفوضا ثم قام بالتصويت يؤدي هذا إلى إقرار النص.

---

1أنظر المادة 37 من القانون العضوي 16-12

2 أنظر المادة76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

3 شامي رابح، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011 ص82

خ- المجلس الشعبي الوطني اقترح تعديلا مرفوضا ثم صوت ومجلس الأمة صوت يؤدي إلى إقرار النص
د- المجلس الشعبي الوطني اقترح تعديلا مرفوضا ثم صوت ومجلس الأمة قدم تعديلا مقبولا ثم صوت يؤدي إلى إقرار النص
ذ- المجلس الشعبي الوطني اقترح تعديلا مرفوضا ثم صوت ومجلس الأمة قدم تعديلا فرفض ثم قام بالتصويت يؤدي هذا إلى إقرار النص
ر- مجلس الشعبي الوطني رفض النص ابتداء يؤدي إلى سحب النص[1]
ز- مجلس الشعبي الوطني اقتراح مرفوض –رفض- يؤدي إلى سحب النص.[2]

**02- إذا كان النص المبادر به في مجال اختصاص مجلس الأمة**

أ- مجلس الأمة صوت للنص المقترح و المجلس الشعبي الوطني قام بالتصويت يؤدي إلى إقرار النص.
ب-مجلس الأمة صوت للنص المقترح و المجلس الشعبي الوطني اقترح تعديلا مقبولا ثم صوت، يؤدي إلى إقرار النص.
ت-مجلس الأمة صوت للنص المقترح و المجلس الشعبي الوطني اقترح تعديلا فرفض ثم قام بالتصويت يؤدي إلى إقرار النص.
ث-مجلس الأمة اقتراح تعديل مقبول المجلس الشعبي الوطني صوت يؤدي إلى إقرار النص.
ج- مجلس الأمة اقتراح تعديل مقبول المجلس الشعبي الوطني اقتراح تعديل مقبولا ثم صوت يؤدي إلى الإقرار.
ح- مجلس الأمة اقتراح تعديل مقبول المجلس الشعبي الوطني اقتراح تعديل مرفوض ثم صوت يؤدي إلى الإقرار.
خ- مجلس الأمة اقتراح مرفوض - صوت- و المجلس الشعبي الوطني صوت يؤدي إلى إقرار النص.
د- مجلس الأمة اقتراح مرفوض - صوت- و المجلس الشعبي الوطني اقترح تعديلا مقبولا ثم صوت يؤدي إلى إقرار النص.
ذ- مجلس الأمة اقتراح مرفوض - صوت- و المجلس الشعبي الوطني اقترح تعديلا فرفض ثم صوت يؤدي إلى إقرار النص.
ر- مجلس الأمة رفض النص ابتداء يؤدي إلى سحب النص.
ز- مجلس الأمة اقتراح مرفوضا - رفض- يؤدي إلى سحب النص.

[1] مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص149
[2] مداني عبد القادر، المرجع نفسه،ص149

و أما في حالة عدم التصويت للنصوص المبادر بها على مستوى الغرفة الثانية يتقرر الاعتراض ومن ثم حدوث الخلاف بين غرفتي البرلمان ويتقرر ذلك وفق الحالات الآتية:

**03- إذا كان الخلاف في مجال اختصاص المجلس الشعبي الوطني**

أ- المجلس الشعبي الوطني صوت للنص المقترح ومجلس الأمة قام باقتراح تعديل فرفض، فقام مجلس الأمة بالاعتراض، فهذا يؤدي إلى حدوث الخلاف

ب- مجلس الشعبي الوطني صوت للنص المقترح و مجلس الأمة عارض فهذا يؤدي إلى حدوث الخلاف[1]

ت- المجلس الشعبي الوطني اقترح تعديلا مقبولا ثم صوت ومجلس الأمة اقترح تعديلا مرفوضا فرفض فاعترض مجلس الأمة عن التصويت فهذا يؤدي إلى حدوث خلاف[2].

ث- المجلس الشعبي الوطني اقترح تعديلا مرفوضا ثم صوت ومجلس الأمة قدم تعديلا مرفوضا فاعترض عن التصويت يؤدي حدوث الخلاف.

ج- المجلس الشعبي الوطني اقتراح تعديلا مقبول المقترح و مجلس الأمة عارض يؤدي هذا يؤدي الى حدوث خلاف.

**04- إذا كان الخلاف في مجال اختصاص مجلس الأمة**

أ- مجلس الأمة صوت للنص المقترح و المجلس الشعبي الوطني اقترح تعديلا فرفض ثم اعترض على النص فهذا يؤدي حدوث الخلاف.

ب- مجلس الأمة صوت للنص المقترح و مجلس الشعبي الوطني عارض يؤدي إلى حدوث الخلاف[3].

ت- مجلس الأمة اقتراح تعديل مقبول المجلس الشعبي الوطني اقتراح تعديل فرفض ثم عارض يؤدي إلى حدوث الخلاف.

ث- مجلس الأمة اقتراح تعديلا مرفوضا ثم قام بالتصويت و المجلس الشعبي الوطني اقترح تعديلا فرفض فاعترض عن التصويت يؤدي إلى حدوث الخلاف.

ج- مجلس الأمة اقتراح مقبول ومجلس الشعبي الوطني عارض يؤدي إلى حدوث الخلاف

فاستوجب على المؤسس الدستوري ايجاد آلية لحل الخلاف القائم بين الغرفتين

---

[1] خرباشي عقيلة، مرجع سابق ص 260

[2] شامي رابح، حمو عبد الله، مرجع سابق ص 82

[3] مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص85.

**خلاصة الفصل الأول**

من خلال دراستنا لهذا الفصل نخلص في النهاية الى أن البرلمان يتميز بالاختلاف بين غرفتيه سواء من جهة التكوين أو من جهة الاختصاص ،فمن ناحية التكوين نجد أن المؤسس الدستوري قد اعتمد على طريقتين للوصول الى العضوية من خلال الانتخاب أو التعيين ،فبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني قد اعتمد على الانتخاب العام المباشر و السري أما بالنسبة لمجلس الأمة فقد اعتمد على الانتخاب غير مباشر و السري لثلثي أعضائه مع التعيين من قبل رئيس الجمهورية للثلث الباقي، أما من جهة التشكيل و العضوية فقد غاير بين عدد أعضاء الغرفتين و مدة العضوية فيهما، كما أن المؤسس الدستوري قد اشترط للعضوية شروطا مشتركة بين الغرفتين و شروطا خاصة لكل غرفة على حدى أما من جهة الاختصاص التشريعي فقد منح المؤسس الدستوري لأعضاء غرفتي البرلمان الحق بالمبادرة بالقوانين حسب مجال اختصاص كل غرفة مع ذكر القيود الواردة على عملية الاقتراح و الحق في التعديل للنصوص المبادر بها في مجال اختصاص كل غرفة وتقييد مجلس الأمة بالمبادرة بالقوانين العادية في المجالات الثلاثة المحددة قانونا مع بيان لمشاركة الحكومة للعملية التشريعية من خلال المبادرة بمشاريع القوانين العادية و العضوية في جميع المجالات كما تعرضنا الى سير النص المبادر به من قبل ان يودع لدى مكتب أحد المجلسين الى غاية المصادقة عليه او وقوع الاختلاف حوله حيث يتمت الاعتراض عليه من قبل احدى الغرفتين بعدم بلوغ النصاب المطلوب له من الغرفة الثانية مما استوجب على المؤسس الدستوري ايجاد آلية لحل الخلاف

# الفصل الثاني:

## الآلية الدستورية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان

# الفصل الثاني: الآلية الدستورية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان

يعتبر التعديل الدستوري 1996 اللَّبنة الأساسية لتبني نظام الثنائية البرلمانية، وذلك من خلال استحداث غرفة ثانية داخل البرلمان وهي مجلس الأمة فقد نصّت المادة 98 من دستور 1996على: يماس السُّلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، و هما المجلس الشّعبي الوطني و مجلس الأمة وله السِّيادة في إعداد القوانين و التّصويت عليه. و ذلك في اطار السعي الى توسيع السلطة التشريعية

فصار التّشريع من اختصاص البرلمان بغرفتين فَعَمَدَ المشرع إلى العمل على تحسين و ترقية العمل التَّشريعي عن طريق إشراك الكفاءات العلمية و الفنية بمقتضى التَّركيبة العضوية المختلطة لمجلس الأمة و قد أبقى التعديل الدستوري 2016 على هذا الأمر في المادة112، حيث لا يعتمد النص الا بعد مصادقة غرفتي البرلمان و لاكن قد يحدث الخلاف بين غرفتي البرلمان (المبحث الأول)حول نص معين سواء كان الخلاف حول طريقة صياغته أو حول مضمونه، و بالتالي تطرح مسألة كيفية حل الخلاف ولحل الخلاف بين الغرفتين وجب إيجاد آلية دستورية تقوم بذلك و قد تبنى المؤسس الدستوري اللجنة المتساوية الأعضاء لحل الخلاف بين الغرفتين (المبحث الثاني)

كما اعتمد قانونا عضويا منظِما للآلية وكيفية عملها، وسنستعرض في هذا الفصل مفهوم الخلاف وأسبابه وآليات حله، مع بيان للاطار القانوني المنظم لسير و عمل للجنة المتساوية الأعضاء والنتائج المترتبة على عملها وما قد يعترضها من إشكالات.

## المبحث الأول: الخلاف بين غرفتي البرلمان

إن مسائل التشريع على مستوى كل الدول التي تأخذ بالنظم التشريعية البيكاميرالية، أو ما يسمى بنظام المجلسين، أو البرلمان المتكون من غرفتين، أو غيرها من المسميات التي تدل على أن سن القوانين والتصويت عليها يكون من إنتاج غرفتين أو مجلسين، ولا صدور لنص التشريعي إلا بالتصويت عليه من طرف الغرفتين، من بعد أن يعرض عليهما، فيعد إقرار النص بمثابة النتيجة النهائية للعملية التشريعية والتكاملية بين غرفتي البرلمان مع التعبير عن التوافق في إقرار النص محل التصويت، هذا في حالة مرور النص من غير الاعتراض عليه، أما في حالة عدم مصادقة إحدى الغرفتين على النص بعد مصادقة الغرفة الأولى عليه يعد بمثابة الرفض لإقرار النص، واحتمال ورود ذلك قائم مادام المشرع قد تبنى نظام الغرفتين لإقرار النص.[1] و بالتالي الخلاف بين الغرفتين يعطل صدور النص، مما يجعلنا نحاول توضيح مفهوم الخلاف(المطلب الأول)و معرفة أسباب وقوع الخلاف و آليات حله(المطلب الثاني)

### المطلب الأول: مفهوم الخلاف

إن الناظر في سير النص التشريعي من بداية طرحه لدى مكتب أحد الغرفتين إلى غاية المصادقة عليه قد يتوقع دائما إمكانية حدوث الخلاف بين الغرفتين لاختلاف كفاءات الأعضاء العلمية والقانونية من جهة ، أو لاختلاف مسار انتخابهم أو تعيينهم من جهة أخرى. كما أن الخلاف قد يُثار لعدة أسباب أخرى سنقف عليها لاحقا. ولأجل بسط الإشكال وحله نظم المؤسس الدستوري الجزائري مسألة الخلاف و حلّه في المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي الفقرة الخامسة حيث نصت على: "وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر15 يوم، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر15 يوم". وجاء في الفقرة السابعة من نفس المادة: "وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين"، و هذا يستدعي مِنّا ضبط تعريف الخلاف (الفرع الأول) ، والأحكام القانونية التي قد يرد عليها الخلاف وأنواعه(الفرع الثاني).

[1] المادة 112 من التعديل الدستوري 2016.

**الفرع الأول: تعريف الخلاف**

للوقوف على تعريف دقيق يحدد معاني الخلاف ومدلوله وجب علينا أولا ضبط المصطلح لغويا لتحديد معالم اللفظ ومدلوله ثم نتطرق الى مقصود الخلاف قانونا.

**أولا: الخلاف لغة**

الخلاف لغة مصدر خَالَفَ كما أن الاختلاف مصدر اختَلَفَ والخلاف هو: المضادة، وقد خالفه مُخالفة وخلافا، وتخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد تخالفا واختلف.[1] قال الله تعالى "والنخل والزرع مختلفا أكله".[2]

وقيل الخلاف و الاختلاف في اللغة ضِّد الاتفاق، وهو أعم من الضّد: قال الراغب الأصفهاني "الخلاف: أعم من الضّد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفان ضدين،[3] فمثلا السواد والبياض ضدان ومختلفان أما الحمرة والخضرة فمختلفان وليسا ضدين، والخلاف أعم من الضدية، لأنه يحمل معنى الضدية، ومعنى المغايرة مع عدم الضدية،[4] إذن: الخلاف والاختلاف هو المضادة والمعارضة وعدم المماثلة مع عدم التساوي وضّد الاتفاق. وقد ورد هذا المعنى كثيرا في كلام الله عز وجل. قال شيخ الاسلام ابن تيمية -رحمه الله-[5]: ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التّضاد والتّعارض، ولا يراد به مجرد عدم التّماثل. كما هو اصطلاح كثير من النظّار، ومنه قوله تعالى: "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"[6] ، وقوله تعالى" إنكم لفي قول مختلف يوفك عنه من أفك" الذاريات 8-9، وقوله تعالى "ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر"[7].

فيمكن القول أن الخلاف لغة هو ضّد الاتفاق، ويراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي، أو الحالة أو الموقف.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، رقم الايداع 2009/19896 المجلد الرابع ،ص 217

[2] القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 141.

[3] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ، الطبعة الثانية ، دار القلم، دمشق سنة 1412ه/1992م، ص294.

[4] عوامة محمد، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، الطبعة الثانية، دار البشائر بيروت، 1418ه/1998م، ص08.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المجلد الثالث عشر الطبعة الثالثة، 1425ه /2004م،رقم الايداع 15/2009، ص ص(19-20).

[6]القرآن الكريم، سورة النساء الآية 82

[7]القرآن الكريم البقرة 253

**ثانيا: الخلاف قانونا**

المقصود بالخلاف هو اختلاف في وجهات النظر القانونية والسياسية بين أعضاء كل من الغرفتين، ويكون هذا الخلاف غالبا حول الصياغة القانونية أو موضوع النص ومضمونه، فلأعضاء الغرفتين الحق في الاعتراض على النصوص وذلك بالرفض من خلال عدم بلوغ النصاب المطلوب في التصويت. كما أن الاختلاف في وجهات النظر والآراء أمر طبيعي.[1] و المؤسس الدستوري قد استعمل صيغة خلاف وكان الأولى أن يستعمل صيغة الاختلاف على غرار ما هو عليه الدستور الفرنسي. ذلك أن لفظ الاختلاف هو الذي يدل على عدم التفاهم والاتفاق وليس الخلاف الذي يدل على النزاع بين الغرفتين -غرفتي البرلمان- على موضوع معين[2]،والملاحظ أن الخلاف قانونا يحمل نفس المعاني اللغوية، فهو يدل على الاختلاف والتغاير وعدم الاتفاق في مجال محدد قانونا وهو الأحكام القانونية وفق المنظور الدستوري وهي النصوص أو الأحكام التي تمت المصادقة عليها في إحدى الغرفتين واعترضت الغرفة الثانية على تلك الأحكام سواء كان المعترض مجلس الأمة و هذا قد تقرر في دستور 1996 أو كان المعترض المجلس الشعبي الوطني، وهو الأمر المستجد دستورا و قانونا.[3] وفق التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والقانون العضوي 16-12 الذي عوض القانون العضوي 02/99. حيث أصبحت العملية التشريعية يمكن أن تنطلق من مجلس الأمة في المجال المخصص له[4]، لينتقل إلى المجلس الشعبي الوطني للمناقشة و التصويت على النصوص المقترحة أو المشاريع المبادر بها في مجال تخصص مجلس الأمة وفق نص المدة 137 من التعديل الدستوري 2016[5]، وللمجلس الشعبي الوطني الاعتراض على تلك النصوص عند التصويت عليها ليحدث الخلاف بين الغرفتين، كما أن لمجلس الأمة أن يعترض على القوانين المقترحة من المجلس الشعبي الوطني أو المشاريع المبادر بها في مجال تخصصه بعدم المصادقة عليها ليحدث الخلاف بين الغرفتين، فصار الخلاف بين الغرفتين ينتج عن حق الغرفتين في الاعتراض على القوانين المقترحة أو المشاريع المبادر بها عند المصادقة عليها.

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، آلية تنظيم العملية التشريعية طبقا للمادة 120 من الدستور والقانون العضوي 02/99 المنظم للعلاقة بين الغرفتين، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 01، 2003، ص18.

[2] عزاوي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص17 .

[3] أنظر -المادة 3/138 من التعديل الدستوري 2016.

- المادة 20 - 22 من القانون العضوي 12/16.

[4] انظر المادة 136 من التعديل الدستوري 2016.

[5] انظر المادة 137 من التعديل الدستوري 2016.

**الفرع الثاني: أنواع الخلاف**

بعد التعرض لتعريف الخلاف لغة وقانونا تبين لنا أن مسألة الخلاف على الأحكام والنصوص القانونية المبادر بها قد تختلف درجاتها من نص لآخر باختلاف درجة النص والموضوع محل الخلاف، فقد يقع الخلاف على النص العادي كما يقع على النص العضوي، و أن الخلاف قد يقع على مادة من النص كما قد يقع على النص بأكمله، أو على مجموعة مواد منه أو أنه قد يقع على جوهر النص وفحواه أو على أمر شكلي لا يتعدى طريقة الصياغة، فالناظر في مسألة الخلاف بمجاله الواسع يجعله لا يساوي بين أعلى درجات الخلاف والمتعلقة برد النص بأكمله مع تعلق الاعتراض بمضمون النص، على الخلاف القائم على مادة من النص حيث يتعلق الاعتراض بصياغة المادة أو بالجانب الشكلي منها فقط ،ولهذا وجب الوقوف على أنواع الخلاف الفقهية وعرض أمثلة عنها.

**أولا: بالنظر الى تعلقه بالشكل و المضمون** نجد نوعين من الخلاف هما

**1-الخلاف الجوهري**: هو خلاف بين غرفتي البرلمان على مضمون النص وفحواه، وهو خلاف حاد وشديد لتباين وجهات النظر بين أعضاء الغرفتين وانتمائهم السياسي والايديولوجي، فهو خلاف جاد وعميق يتمحور حول مضمون النص المقترح للمصادقة عليه، فالخلاف القائم على مبدأ معين قد يكون مكرسا ضمن الأهداف التي يرجى تحقيقها من قبل أعضاء غرفة دون غرفة أخرى، وعادة ما يقع مثل هذا الخلاف في حالة اختلاف الانتماء السياسي للأغلبية المطلقة في كلتا الغرفتين، بحيث تكون في حالة تناوب نسبي على السلطة وليس تناوبا مطلقا عليها.[1]

ومثال ذلك الخلاف الذي قام بمناسبة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القانون المتضمن التنظيم القضائي[2] بحيث رفض مجلس الأمة النص بسبب نصه على إنشاء محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية ، عكس ما ذهب إليه المجلس الشعبي الوطني في اعتماده لهذه المحاكم، فرأى مجلس الأمة بأن مثل هذا الطرح غير ملائم للوضعية الراهنة للجزائر، ومن هنا هذه القضية تؤكد على خلاف جوهري ذي بعد سياسي وايديولوجي.[3]

---

[1] [1] كايس شريف، مداخلة حول دور اللجنة المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والنظم المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر يومي 29 و30 أكتوبر، 2002،01، ص66.

[2] خرباشي عقيلة ، مرجع سابق، ص255.

[3] وقد حدث هذا الخلاف بتاريخ 16 مارس 1999، في المواد: المادة 24، المادة 27، المادة 34، المادة 35 و المادة 40، فقامت الحكومة بتفعيل الآلية لحل الخلاف ثم باستدعائها بتاريخ 03 سبتمبر 2002 واجتمعت بتاريخ 31 جانفي 2003.

**2- الخلاف البسيط**

وهو خلاف من المفترض ألا يطرح إشكالا على الاطلاق، منبعه القواعد والأصول المتعارف عليها عند وضع القوانين.[1] فالخلاف يثور بين الغرفتين حول صياغة النص أو ترتيب المواد أو التبويب وغيرها من المسائل التي لا تعدوا أن تتجاوز الجوانب الشكلية، دون التعرض إلى مضمون النص وجوهره من اعتراض على مبدأ معين أو عدم قبولهم للقواعد المقررة داخل النص، فهذا النوع من الخلاف لا يثير إشكالا موسعا، ودافعه لا يتعلق بمبادئ وأصول راسخة لدى أعضاء الغرفتين، أو ما يحتاج فيه إلى تقريب المفاهيم وتبادل الأفكار، بل لا يتعدى أن يكون خلافا حول مسائل تقنية تتعلق بالصياغة اللغوية أو ترتيب الأحكام والمواد والتبويب.

ومثال ذلك هو الخلاف الذي قام بين الغرفتين عند اعتراض مجلس الأمة عن المصادقة على قانون التحكم في الطاقة، على المادة 14 منه حيث اعترض المجلس على التصويت للمادة بسبب الصياغة القانونية والتي اعترض فيها على مصطلح "رسم خاص"[2] وبعد تفعيل آلية حل الخلاف ودراستها للنص توصلت إلى اقتراح صياغة للنص وهي" إلى رسم يحدده التشريع".[3]

هذا التقسيم بالنظر إلى تعلق الخلاف بمضمون النص وجوهره من عدم تعلقه به إلى خلاف حول صياغة النص وجانبه الشكلي. و يستوي أن يكون هذا الخلاف على النَّص بأكملِّه أو على أجزء منه ،كما قد ينصب الخلاف على فقرة في مادة، أو حتى عبارة، أو مصطلح في مادة ،أو فقرة[4]

---

أما تقرير اللجنة فقد تم فيه اقتراح إلغاء المواد 34 و35 وإعادة صياغة المادتين 24 و27 ثم تم التصويت بتاريخ 28 نوفمبر 2003.

[1] سالمي عبد السلام، آلية حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2010/2009 ص33.

[2] الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة العادية الأولى، السنة 1999، العدد 10، المحضر 19 بتاريخ 10 جويلية 1999، الصادرة بتاريخ 29 أوت1999 ، الموافق ل 17 جمادى الأولى 1420ه.

[3] -المادة 41 من القانون العضوي رقم 09/99،المؤرخ في15 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية عدد 51 سنة الصادر بتاريخ 20 ربيع الثاني 1420،الموافق ل2 غشت 1999

- وقع الخلاف بتاريخ 24 نوفمبر 1998، اجتمعت اللجنة بتاريخ 12 جوان 1999، وتمت المصادقة على نص المادة 41 المقترحة لحل الخلاف بتاريخ 20 جويلية 1999، أما النص فقد صدر بتاريخ 02 أوت 1999 بالجريدة الرسمية.

[4] بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، نشريات مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد السابع، ديسمبر 2004.،ص57-58.

- **ثانيا: بالنظر الى تعلقه بكمّ المواد المختلف حولها** نجد أن الخلاف ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

1- **خلاف حول النص بأكمله:** وهذا النوع من الخلاف يقع عندما يعترض أحد المجلسين على النص المصوت عليه في الغرفة الأخرى، اعتراضا كاملا على النص بجميع مواده من غير استثناء، ومثال ذلك: اعتراض مجلس الأمة على نص القانون المتعلق بالإشهار فقد وقع الخلاف يوم 29 جويلية 1999 واحتوى النص على سبعين مادة حيث عرض هذا النص على المجلس بتاريخ 23 جوان 1999، وبعد دراسته من طرف اللجنة المختصة ومناقشته، تحفظ مجلس الأمة على النص بجميع مواده.[1]

2- **الخلاف القائم على بعض المواد من النص المقترح:** ويقع الخلاف في مثل هذه الحالة على جزء من النص وليس على النص بأكمله حيث يتحفظ المجلس عن التصويت لبعض المواد التي يرى ضرورة الخلاف حولها، ومثال ذلك ما تعرضنا إليه في الخلاف حول المواد الخمسة من النص المقترح حول التنظيم القضائي، فقد اعترض مجلس الأمة على المواد (24، 27، 34، 35، 40) من النص المقترح[2] للمصادقة وتم التصويت على باقي المواد.

3- **الخلاف حول مادة واحدة من النص المقترح:** ومثال ذلك ما حصل حول المادة 41 من نص القانون المتعلق بالحكم في الطاقة و نص المادة الثالثة من نص القانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي حيث جرى الخلاف يوم 20 جويلية 1999 وتم التصويت بعد اقتراح حل الخلاف يوم 13 سبتمبر 2004.

والملاحظ أن هذا التقسيم الثاني لا ينظر فيه إلى موضوع الخلاف هل يتمحور حول مضمون النص وجوهره أم إلى جانبه الشكلي وكيفية صياغته، بل ينظر فيه إلى المواد محل الخلاف وعددها أكان الخلاف حول النص بأكمله أم على بعض مواده أم على مادة واحدة منه[3].

والمتمعن في مجمل الخلافات الواقعة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يجد أنها قد احتوت على جميع أنواع الخلاف الفقهي والذي تم اظهاره خلال هذا الفرع،

---

[1] بوزيد لزهاري ،مداخلة حول اللجنة المتساوية الأعضاء، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة،، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، نشرية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، الجزائر، يومي 29 و30 أكتوبر 2002، ص 110.

[2] خرباشي عقيلة ، مرجع سابق، ص 255.

[3] شريط وليد، صلاح الأحكام الدستورية الناظمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان كأولوية للإصلاح الدستوري والسياسي في الجزائر(دراسة على ضوء التطور الدستوري الجزائري)، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 02، ص19. مقال منشور على الموقع hpp ://www.webreview.dz/spip .

فقد وقع الخلاف حول مضمون النص وجوهره كما وقع الخلاف على الجانب الشكلي منه، كما حصل الخلاف أيضا على كل النص وعلى بعض الأحكام فيه وعلى مادة واحدة منه، وهذا ما يطرح إشكال تأسيس المشرع لمسألة الخلاف، هل جعل إعتباراً لبيان نوع الخلاف أم ترك المسألة بمجالها المفتوح لتحتوي جميع أنواع الخلاف الفقهية؟ وهو ما يجعل الخلاف يثار لمجرد اعتراض إحدى الغرفتين على الأخرى إن رأت في ذلك ضرورة، والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد جعل مسألة الخلاف مطلقة من غير قيد محدد لأي نوع من أنواع الخلاف، فهو لا يفرق بين ما هو خلاف على مضمون النص وجوهره، مما هو خلاف على صياغة النص وجانبه الشكلي.

كما أن المشرع لم يفرق بين الخلاف حول مادة من النص أو مجموعة مواد منه، أو أنه خلاف على النص بأكمله وهو ما يجعل الخلاف يثور بين الغرفتين لمجرد الاعتراض عند التصويت بعدم بلوغ النصاب المطلوب له حسب ما ورد في المادة 40 من القانون العضوي 12/16 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما [1]

فعدم التصويت على المشاريع أو المقترحات الواردة من الغرفة الأخرى لا يخضع لأي قيد أو شرط أو أي نوع من أنواع الرقابة وعدم بلوغ النصاب عند المصادقة على الأحكام المقترحة للتصويت يكفي للحكم بوقوع الخلاف بغض النظر عن دواعي الخلاف أكانت بسيطة شكلية أو جوهرية متعلقة بمضمون النص وفحواه، وهذا الخلاف ورد في نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 في الفقرة الخامسة منه.[2]

كما أن المادة 95 من القانون العضوي 12/16 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما نصت على: "وفي حالة رفض المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة النص كاملا لا يعطل ذلك تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة 138 من التعديل الدستوري 2016"، فكلمة "رفض المجلس الشعبي الوطني" أو "مجلس الأمة " تعني عدم بلوغ النصاب عند التصويت في أحد المجلسين بعد موافقة الأول وتصويتها له، وكلمة في حالة رفض تعني أن النص كامله قد رفض بعدم التصويت، كما أن المادة 88 من القانون العضوي 12/16 نصت على"..... لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف".

وهو ما يعني إثارة الخلاف على بعض الأحكام من النص وليس النص بأكمله وباستقراء جميع النصوص الواردة في مسألة الخلاف بين الغرفتين، نجد أن المشرع

[1] نصت المدة على: "تقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بالحكم أو الأحكام محل الخلاف"،

[2] انظر المادة 5/138من التعديل الدستوري 2016.

الجزائري لم يحدد أي نوع من أنواع الخلاف، لا من ناحية المضمون والشكل، ولا من ناحية عدد المواد أو النص بأكمله.[1] بل ترك المسألة مطلقة من غير قيد محدد للأنواع فأي نوع من أنواع الخلاف يعد خلافا ويعتد به لتفعيل الآلية لحله مهما كان بسيطا أو متعلقا بالمضمون أو كان حول مادة أو بعض المواد من النص أ حول النص بأكمله.

**الفرع الثالث: مجالات وقوع الخلاف**

من المعلوم أن العملية التشريعية ليست حكرا على السلطة التشريعية فحسب بل تشاركها فيها السلطة التنفيذية، سواءً رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، فرئيس الجمهورية مثلا له أن يشرع بأوامر،[2] أما الوزير الأول فله أن يبادر بمشاريع القوانين التي يودعها لدى مكتب أحد المجلسين.[3]

أما البرلمان بغرفتيه فقد حدد الدستور المجال الخاص بالتشريع لكل غرفة، كما هو مبين في الفصل الأول، أما الخلاف فقد يثور لاعتراض أحد المجلسين عن المصادقة بعدم التصويت على المبادرات، وسنعرض في هذا الفرع المجالات التي يحتمل وقوع الخلاف حولها من عدمها:

**أولا :المبادرة بالقوانين العادية**

**1- اقتراحات القوانين العادية:** مادام احتكار المبادرة بالقوانين العادية قد زال عن المجلس الشعبي الوطني فصار من اختصاص الغرفتين[4] فإن الخلاف قد يقع بين الغرفتين إذا لم تصوت إحدى الغرفتين على النص المقترح بالأغلبية البسيطة[5] على مقترح الغرفة الأخرى، وبالتالي في حالة اعتراض المجلس الشعبي الوطني عن التصويت على النص المقترح من طرف مجلس الأمة (في مجال تخصصه) بأغلبية الأصوات الحاضرين يحدث الخلاف، وهذا في مجال المقترحات العادية[6] أي أن الخلاف يقع باعتراض إحدى الغرفتين على الأخرى بأغلبية الأصوات الحاضرين.

والمستجد في هذا أن إثارة الخلاف قد تقع من الجهتين حسب سريان المقترح من جهة إصداره الى جهة الاعتراض عليه، كما أن الاعتراض من طرف مجلس الأمة لم

---

[1] عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 255.

[2] انظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

[3] انظر المادة 136 من التعديل ا لدستوري 2016.

[4] علي شفار، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2004/2003، ص19.

[5] انظر المادة 4/138من التعديل الدستوري 2016.

[6] انظر المادة 5/138من التعديل الدستوري 2016.

يعد يحدد بمصادقة ثلاثة أرباع بل أصبح يكفي فيه عدم التصويت بالأغلبية البسيطة أي بلوغ الأغلبية من الأصوات الحاضرين بالنسبة للقوانين العادية.

**2-مشاريع القوانين العادية**

مشاريع القوانين مصدرها السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير الأول الذي له إيداع مشاريع القوانين العادية لدى مكتب أحد الغرفتين[1] حسب مجال التشريع المراد فيه المبادرة بالقوانين، فإن كان مجال التشريع من اختصاص المجلس الشعبي الوطني تودع المبادرة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وإن كان مجال اختصاص مجلس الأمة تودع المبادرة لدى مكتب مجلس الأمة، ثم يسري المشروع حسب ما هو مقرر في مراحل سير النص، وبعد قبول النص من طرف الغرفة المودع لديها وتصويتها له بالأغلبية البسيطة يوجه النص للغرفة الثانية للتصويت عليه فإن لم يصادق على النص بالأغلبية البسيطة أي أغلبية الأصوات الحاضرين وقع الخلاف بين الغرفتين مثلما هو مقرر في القوانين المقترحة.

والمستجد في هذا أن النص المبادر به أصبح يودع لدى الجهة المختصة فإن كان متعلقا بالتنظيم المحلي والتهيئة الإقليمية والتقسيم الإقليمي أودع لدى مكتب مجلس الأمة[2] ليقوم الخلاف باعتراض المجلس الشعبي الوطني عن التصويت له.

كما أن اعتراض مجلس الأمة على المشاريع العادية أصبح يشترط فيه أغلبية الأصوات الحاضرين وليست بثلاثة أرباع الأصوات.

**ثانيا: المبادرة بالقوانين العضوية**

**1- اقتراحات القوانين العضوية**: بالنسبة لهذا النوع من المقترحات تختلف النسبة المطلوبة عند التصويت من طرف مجلس الأمة، فلا يثار الخلاف إلا إذا اعترض مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة،[3] ففي حالة عدم تصويت مجلس الأمة على المقترحات العضوية بالأغلبية المطلقة يحدث الخلاف حول النص المقترح من طرف المجلس الشعبي الوطني ، وهنا يثور الإشكال حول صنيع المؤسس الدستوري في اشتراط الأغلبية المطلقة من طرف مجلس الأمة وعدم اشتراطها من طرف المجلس الشعبي الوطني عند التصويت على المقترح، مع عدم فتح المجال لمجلس الأمة بالمبادرة بالقوانين العضوية، وهذا ما

[1] انظر المادة 137 من التعديل الدستوري 2016.

[2] انظر المادة 2/136 من التعديل الدستوري 2016.

[3] انظر المادة 4/138من التعديل الدستوري 2016.

يوحي بعدم المساواة بين الغرفتين من جهة فتح المجال للاعتراض من طرف مجلس الأمة.

**2- مشاريع القوانين العضوية**

لا يختلف الأمر في طريق سير النص العضوي المقترح عن طريق سير النص العادي ولكن يقع الاختلاف من جهة اشتراط النصاب عند التصويت له، فيقع الخلاف عند اعتراض مجلس الأمة عن التصويت للمشروع بالأغلبية المطلقة بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية البسيطة وهذا يشكل عدم المساواة بين المجلسين على الرغم من أنهما غرفتين لبرلمان واحد يمثل السلطة التشريعية.

**ثالثا: قانون المالية**

بالرجوع لنص المادة 138 الفقرة التاسعة: فقد منح المؤسس الدستوري الوقت الكافي للبرلمان لدراسة مشروع قانون المالية حيث يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75يوما من تاريخ إيداعه، وبينت المادة 44 من القانون العضوي 12/16 في فقرتها الثانية والثالثة تقسيم الآجال بين الغرفتين ب47 يوما للمجلس الشعبي الوطني و20 يوما لمجلس الأمة، أما الثمانية أيام الباقية فقد تركتها لمسألة الخلاف بين المجلسين، ففي حالة اعتراض مجلس الأمة على كل أو بعض المواد من النص الذي صوت له المجلس الشعبي الوطني يثور الخلاف ولا يتاح للوزير الأول والجنة المتساوية الأعضاء إلا ثمانية أيام لحل الخلاف وإلا تم إقرار النص بأمر من رئيس الجمهورية،[1] و المتتبع لمسألة الخلاف يجد انه لم يحدث وأن عرقل مجلس الأمة التصويت على قانون المالية و السبب في ذلك قد يرجع الى امتلاك رئيس الجمهورية للحل المباشر.

وهذه المجالات الخمسة هي مجالات وقوع الخلاف بين الغرفتين.

أما الأوامر الرئاسية فهي ليست عرضة للخلاف ذلك أنها تعرض على كل غرفة للموافقة عليها حسب المادة 142 من الدستور[2] والمادة 37 من القانون العضوي 12/16[3] و التعديل الدستوري لم يتعرض فيه لمسألة الخلاف ذلك أن النص يعرض للتصويت عليه.

وأما المعاهدات فمشاريع القوانين الخاصة بها ليست عرضة لتعديل أو للتصويت مادة مادة، فهي تعرض بالكامل فيصوت لها جملة أو ترفض جملة أو تؤجل وهذا حسب

[1] انظر المادة 9/138من التعديل الدستوري 2016.

[2] انظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

[3] انظر المادة 37 من القانون العضوي 12/16.

المادة 38 من القانون العضوي 12/16[1] ومادام هذا حالها فلا عمل للجنة على حل الخلاف ولا اعتبار إلا بالتصويت أو الرفض أو التأجيل.

**رابعا :نص التعديل الدستوري**

جاء في المادة 208 من الدستور أن نص التعديل الدستوري يعرض للتصويت عليه بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي و هذا ما يفهم منه ان للبرلمان بغرفتيه حق الاعتراض على النص الدستوري وهذا ما يطرح إشكال وقوع الخلاف حول النص هل يكون عرضة لعرضه على اللجنة المتساوية الأعضاء كأي نص تشريعي عادي أو عضوي أو أنه أسمى من أن يقع الخلاف حوله، فلم يتعرض لمسألة الخلاف حوله، والظاهر من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع أقرّ بحالة التصويت ولم يتعرض لمسألة عدم التصويت له وكأن المشرع جعل عرض النص للتصويت فقط دون إمكانية الاعتراض عليه مع عدم نصه على حالة الاعتراض .

**المطلب الثاني: أسباب وقوع الخلاف وآليات حله**

إن احتمال وقوع الخلاف بين غرفتي البرلمان أمر طبيعي ومتوقع[2] مادامت العملية التشريعية ليست حكرا على غرفة واحدة، والتمايز بين الغرفتين من جهة الكفاءات العلمية والقانونية يعزز حدوث الخلاف بينهما، ذلك أن الخلاف قائم على اختلاف وجهات النظر بين أعضاء المجلسين، فالملاحظ أن أسباب حدوث الخلاف بين المجلسين متعددة وطرق حله متنوعة فقها وقانونا، وهذا ما سنحاول عرضه من خلال الفرعين الآتيين.

**الفرع الأول: أسباب حدوث الخلاف**

إن حدوث الخلاف بين غرفتي البرلمان لا ينتج عن عدم بل لا بد من وجود أسباب قد أدّت إليه ، وهذا عرض لمجمل الأسباب التي قد تكون سببا في حدوث الخلاف

[1] انظر المادة 38 من القانون العضوي 12/16.

[2] بن الشيخ نوال، سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 16، جانفي 2017، ص98.

**أولا: اشتراط بلوغ النصاب عند التصويت على النص**

يعد بلوغ النصاب القانوني الواجب توفره في نطاق كل من المجلسين[1] عند المصادقة على النصوص المبادر بها أمرا مطلوبا دستوريا لإقرار النصوص القانونية، غير أن المؤسس الدستوري قد خالف بين القانون العادي والقانون العضوي من جهة النصاب المطلوب عند التصويت، فمتى كان النص المبادر به عاديا اشترط المشرع فيه نصاب الأغلبية البسيطة أو أغلبية أصوات الحاضرين، سواء كان التصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة[2] فمتى بلغ التصويت على النص بالأغلبية من إجمالي أصوات الحضور، أقِرّ النّص القانوني، أما إن لم يبلغ نصف أصوات الحاضرين من أحد المجلسين ،فيجعل النص القانوني محل اعتراض من الغرفة الثانية وهو ما يؤدي إلى وقوع خلاف بين غرفتي البرلمان سواء كان النص المعروض للتصويت مشروع قانون أو اقتراح قانون، قد انطلق من المجلس الشعبي الوطني إلى مجلس الأمة ولم يبلغ الأغلبية البسيطة على مستوى مجلس الأمة، أو انطلق النص من مجلس الأمة إلى المجلس الشعبي الوطني ولم يبلغ نسبة الأغلبية البسيطة على مستوى المجلس الشعبي الوطني وهو ما يجعل النص محل اعتراض ومن ثم سببا في وقوع خلاف.

أما بالنسبة للقوانين العضوية فقد خالف المشرع في النصاب المطلوب عند المصادقة على النص على مستوى مجلس الأمة.

فمتى كان النص المبادر به قانونا عضويا وجب التصويت له بالأغلبية المطلقة[3] من طرف مجلس الأمة، وذلك بعد التصويت له على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية البسيطة وإلا اعتبِر النّص محل اعتراض من طرف مجلس الأمة وهو ما يسبب وقوع الخلاف بين الغرفتين.

فالنصاب المطلوب عند التصويت على القانون العضوي إن كان انطلاقه من المجلس الشعبي الوطني إلى مجلس الأمة وجب التصويت له بالأغلبية المطلقة على مستوى مجلس الأمة وهو النصاب المطلوب، وهنا يثور إشكال اختلاف النصاب المطلوب للقانون العضوي عن القانون العادي على مستوى مجلس الأمة، كما يشكل من جهة أخرى المغايرة عند التصويت على القانون العضوي بين الغرفتين واشتراط الأغلبية المطلقة أمام مجلس الأمة على خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي لم يشترط فيه ذلك، فاكتفى المشرع بالأغلبية البسيطة، فنلاحظ أن المؤسس الدستوري ميّز بين الغرفتين في

[1] الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- 2011/2010،ص39.

[2] انظر المادة 4/138من التعديل الدستوري 2016.

[3] انظر المادة 4/138من التعديل الدستوري 2016 المادة 41 من القانون العضوي 12/16.

هذا المجال ولعلّ الباعث لهذا نجده من خلال تعيين رئيس الجمهورية لثلث مجلس الأمة ذالك أن اشتراط الأغلبية المطلقة تخدم السلطة التنفيذية من خلال تعطيل أي نص قانوني[1] إذا أراد المجلس الشعبي الوطني أن يمرر نصا قانونيا لا يخدم السلطة التنفيذية[2] هذا من جهة، وأما إن كان النص يخدم السلطة التنفيذية، وتم تمريره على مستوى المجلس الشعبي الوطني فتترجح الكفة لصالحها بالثلث المعين على مستوى مجلس الأمة لسهولة تحقيق الأغلبية المطلقة من جهة أخرى.

**ثانيا: مراعاة الجانب الشكلي للنص(الصياغة)**

إن النص القانوني يجب أن يكون مفهوما ودقيقا في عباراته وهو أمر يجب أخذه بعين الاعتبار عند إعداد النص قبل عرضه للمناقشة والتصويت، بل إن النص المبادر به من طرف الحكومة يتم عرضه على مجلس الدولة قبل عرضه على مجلس الوزراء لإبداء الرأي فيه حسب المادة 136 الفقرة الثالثة من الدستور، حيث يقوم مجلس الدولة بالتأكد من مدى توافق مشروع القانون مع النصوص القانونية المعمول بها من الدستور والاتفاقيات الدولية ، ثم يراقب النص من الناحية الشكلية، غير أن الوقوع في الخطأ يبقى محتملا، ففي هذه الحالة قد يعترض مجلس الأمة على المقترحات القادمة من المجلس الشعبي الوطني بسبب عدم موافقته، فقد يشكل مجلس الأمة أحيانا حاجزا منيعا ووجوده بتشكيلة مغايرة و بعهدة أطول تكون موافقتها أو على الاقل مساهمتها ضرورية لتحقيق نوع من التوازن و تخفيض و منع الإنزلاقات[3]، خاصة وأن الكفاءات و الشخصيات الوطنية و ذوي الخبرة التي من شأنها ان تجعل من مجلس الأمة طاقة تفكير و تصور و اقتراح في مجالات الحياة العامة الوطنية [4] و هذا ظاهر في الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما يجعل النص موضع قراءة هادئة ومتمعنة ومتأنية قبل وخلال المناقشة وقبل التصويت عليه و من شأنها أيضا أن تعطي دافعا للمجال التشريعي لمجلس الأمة[5]. كما أن للمجلس الشعبي الوطني الاعتراض على المبادرات القادمة من مجلس الأمة لعدم موافقته لصياغة النص فقد يقوم بعدم التصويت للنص اعتراضا منه على صياغة النص وجانبه الشكلي، فيكون في الحالتين وقوع الخلاف بين الغرفتين بسبب صياغة النص.

---

[1] عيسى طايبي، طبيعة النظام النيابي الجزائري في ظل دستور 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005، ص128.

[2] شامي رابح، مرجع سابق، ص69.

[3] وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص165.

[4] وليد شريط ، المرجع نفسه،ص 166

[5] وليد شريط ، المرجع نفسه ،ص 172

**ثالثا: الكتل والأغلبية البرلمانية**

ظهرت فكرة الكتل البرلمانية لتجسيد ميل الأشخاص على التكتل والتضامن وفق قناعاتهم وميلهم، و كان أول ظهور لهذه الفكرة في إنجلترا مع نشأة النظام البرلماني كما أن فكرة التكتل هي النواة الأولى لنشأة الأحزاب السياسية، فلا تعتبر حاليا إلا امتدادا لها داخل البرلمان،[1] والتي يجتمع في كل من المجلسين التابعين لنفس المنحى السياسي.[2] والواقع العملي أن للكتل البرلمانية دورا هاما في توجيه الحياة السياسية داخل البرلمان، حيث نجد أن للكتل البرلمانية دورا هاما في تمرير النص أو الاعتراض عليه، فالتحالفات الرئاسية خارج قبة البرلمان تأثر على سير النص المقترح داخل غرفتي البرلمان من بسط ولائها للسلطة التنفيذية والاعتراض على النصوص التي لا تخدم الجهاز التنفيذي، كما تلقي بتأثيرها على قبول المشاريع من غير اعتراض هذا على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

أما على مستوى مجلس الأمة فكتلة الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية تلعب دورا هاما في تمرير النصوص أو الاعتراض عليها مما يجعل الكلمة الفاصلة في اعتماد النص ورفضه راجعة إليها[3]، فمتى كان النص لا يرقى إلى درجة التشريع في نظرهم سهل الاعتراض عليه عند التصويت وإيقاع الخلاف حوله بين الغرفتين، وهذا ما يوسع مجال تدخل السلطة التنفيذية الممثلة بالثلث (3/1) الرئاسي المعين في العمل التشريعي.[4] و هذا ما يوحي بسلطة بيروقراطية غير متجانسة لصالح السلطة التنفيذية و تمثيل سياسي أكبر على مستوى المجلس الشعبي الوطني

**الفرع الثاني: آليات حل الخلاف في بعض الدساتير**

إذا علمنا أن للغرفتين حق الاعتراض على المبادرات القادمة من المجلس صاحب الصلاحية في التشريع القادم منه كأن يعترض مجلس الأمة على مقترحات المجلس الشعبي الوطني أو العكس، فقد اختلفت آليات حل هذا الخلاف في نظر الفقهاء خاصة وأن المجلس الذي قام بالاعتراض، عليه أن يظهر البدائل التي تبين رأيه[5] عن المشروع المعترض عليه، فتعددت آليات حل الخلاف حسب طبيعة النظام المنتهج من طرف كل

[1] أمين شريط، واقع البيكاميرالية ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الأول، 2002، ص26.

[2] وليد شريط، ، المرجع نفسه ، ص187.

[3] وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص172.

[4] شامي رابح، حمو عبد الله، مرجع سابق، ص36.

[5] شامي رابح، حمو عبد الله ، المرجع نفسه، ص73.

دولة، فمنهم من اعتمد آلية الذهاب والإياب المطلق أو المقيد أو آلية اجتماع المجلسين معا أو إعطاء الكلمة للمجلس (أو الغرفة) المنتخبة مباشرة من طرف الشعب أو آلية تشكيل لجنة من أعضاء كلتا الغرفتين، وسنتعرض في هذا الفرع لهذه الآليات مع بيان شيء من إيجابياتها و سلبياتها على وجه العموم.

**أولا: آلية الذهاب والإياب:**

يقصد بالذهاب والإياب بذهاب النص من الغرفة الواحدة إلى الغرفة الأخرى، وهذه الأخيرة تعيده مرة أخرى وهكذا، بمعنى أن هناك ذهاب وإياب للنص بين الغرفتين إلى حين الوصول إلى حل وفي حالة عدم الاتفاق على نص موحد يستمر الذهاب والإياب إلى ما لا نهاية.[1] أي أن النص محل الخلاف يبقى في حال الذهاب والإياب من غرفة إلى أخرى إلى غاية الوصول إلى نص متفق عليه وإلا دام الذهاب والإياب إلى ما لا نهاية وهو ما يعرف بالذهاب والإياب المطلق ، وقد عرف بأنه ذلك النظام الذي يتم اللجوء فيه إلى الذهاب والإياب إلى ما لا نهاية إلى حين تسوية الخلاف بين المجلسين المكونين للبرلمان[2]

وهذا النظام يكرس المساواة المطلقة بين الغرفتين[3] والتي تعد القاعدة العامة في النظام البيكاميرالي، ولكل غرفة الحق في تقديم أي تعديلات تراها مناسبة،[4] وهذا ما يسمى بآلية الذهاب والإياب المطلق أي اللامتناهي، هذا إن كانت العملية تعبر عن المساواة المطلقة بين الغرفتين مع سيادة البرلمان في العملية التشريعية وعدم اشتراك أي جهة أخرى (الحكومة) في عملية تسوية الخلاف، إلا أنه قد يستغرق وقتا طويلا لصدور النص أو عدم صدوره مطلقا مما يعرقل ويعطل المصادقة على النصوص القانونية الأمر الذي يعرقل سير العملية التشريعية خصوصا إذا تعلق بمسألة تكون غاية في الحساسية والأهمية تتطلب صدور نصوص قانونية في أقرب الآجال مثل القوانين المرتبطة بتنفيذ برنامج الحكومة ،[5] وهذا ما جعل الأنظمة تحدد مجال الذهاب والإياب بإحالة النص على على لجنة خاصة يقطع الطريق اللامتناهي للذهاب والإياب للنص بين الغرفتين بإحالته على لجنة يوكل لها مهمة إيجاد حل للخلاف[6] بين الغرفتين على أن تكون مشكلة من

---

[1] مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص89.

[2] سالمي عبد السلام، مرجع سابق، ص156.

[3] خرباشي عقيلة ، ص40.

[4] ذبيح حاتم، عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008،ص87.

[5] مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص90.

[6] بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، مرجع سابق ،ص121.

أعضاء برلمانيين فقط، وهذه الآلية تهدف أساسا لتفادي عيوب الذهاب والإياب اللامتناهية، كما تحد من استبداد الغرفتين واستغراق وقت طويل لصدور النص الذي قد يفقد أهميته أو قيمته القانونية،[1] وهذا كحل أولي لمسألة الذهاب والإياب المطلق، أما الحل الثاني فيتمثل في اعطاء سلطة الفصل في حالة استمرار الخلاف لإحدى الغرفتين، غير أن هذا الحل لا يعبر عن المساواة بين الغرفتين بل يقدم إحداهما على الأخرى وهذا الحل اعتمد لأجل استمرار العمل التشريعي وتفادي الوقوع في الانسداد الذي ينجم عنه هذا الخلاف المستمر.[2]

**ثانيا: آلية اجتماع المجلسين لحل الخلاف**:

تقوم هذه الآلية على اعتبار أن الخلاف قائم على افتراق أعضاء المجلسين وتباعد أفكارهما على الأحكام محل الخلاف فارتأت بعض الدساتير إلى جمع أعضاء الغرفتين في هيئة مؤتمر لإشراك أعضاء الغرفتين المجتمعتين معا في التوصل إلى حل عن طريق تبادل وجهات النظر للوصول إلى توافق، ومثال ذلك من الدساتير التي اعتمدت هذه الآلية الدستور الأردني في المادة 92 منه، وقامت بتحديد الذهاب والإياب بمرتين مع إقرار النص محل الخلاف بشرط التصويت له بثلثي الأعضاء الحاضرين، وإلا يلغى النص ولا يجوز تقديمه من جديد كحل نهائي في حال استمرار الخلاف.[3]

**ثالثا: آلية حل الخلاف بواسطة لجنة مشتركة من أعضاء الغرفتين**

تقوم هذه الآلية على تمثيل كل غرفة بعدد من أعضائها في تشكيل لجنة مختلطة من كلتا الغرفتين وتسند إليها مهمة التوصل إلى حل حول النص محل الخلاف إما بتعديله أو إلغائه لبعض المواد أو غيرها من الاقتراحات الهادفة للوصول إلى نص توافقي بين الغرفتين عن طريق ممثليهما و الذي يقرب الافتراق الفكري و العضوي بين أعضاء الغرفتين حول النص محل الخلاف رجاء الوصول إلى التقريب بين الغرفتين حول نص توافقي بينهما.

تختلف هذه الآلية من بلد لآخر من جهة تساوي الأعضاء الممثلين للغرفتين ومن يقوم باستدعاء الجنة في حالة حدوث الخلاف بتدخل السلطة التنفيذية من عدمها، أو تحديد الأحكام وضبط مجال حدوث الخلاف أو فتح المجال لجميع الأحكام التي يجري عليها اعتراض إحدى الغرفتين على الأخرى.[4]

---

[1] مداني عبد القادر، المرجع نفسه، ص91.

[2] بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء، المرجع نفسه، ص38-39.

[3] مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص98-99.

[4] للتوسع أكثر انظر مداني عبد القادر، نفس المرجع، ص91 ص92 ص95 ص96.

والجزائر قد تبنت اللجنة المتساوية الاعضاء لحل الخلاف الذي قد يقع بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حول نص معين.

## المبحث الثاني: اللجنة المتساوية الأعضاء وتدخل الحكومة في عملها

يعتبر حق الاعتراض من طرف إحدى الغرفتين على الاخرى أمرا مكرسا دستورا، ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحد بل عن الآلية الدستورية المعتمدة لحل هذا الخلاف الواقع بين الغرفتين بسبب اعتراض إحداهما على النصوص القادمة من الغرفة الثانية، ولأجل حل الخلاف بين الغرفتين اعتمد المؤسس الدستوري آلية اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف فالفقرة الخامسة من المادة 138من الدستور[1] كما أصدر القانون العضوي 12/16 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما الذي نصّ على هذه الآلية مبينا الإطار القانوني المنظم لتشكيلتها وكيفية أدائها لعملها (المطلب الأول) ،ومحددا لتدخل الحكومة في سير عمل اللجنة و الذي قد يؤثر على استقلاليتها وهو ما قد ينتج آثارا تترتب على سير عمل اللجنة(المطلب الثاني)، وهذا الذي سنقوم بعرضه من خلال المطلبين الآتين.

### المطلب الأول: الإطار المنظم لتشكيل وعمل اللجنة المتساوية الأعضاء

لقد نص المؤسس الدستوري على اللجنة المتساوية الأعضاء في المادة 138 من الدستور، كما تم التنصيص عليها في الفصل الرابع من القانون العضوي 16-12 من المادة 88 إلى المادة 98 كما تعرض النظام الداخلي لمجلس الأمة للجنة المتساوية الأعضاء في المواد 87، 88، 89 كما نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على اللجنة المتساوية الأعضاء في المواد 65، 66 و 67 وهذا ما يظهر اهتمام المشرع بهذه اللجنة وسنتطرق في هذا المطلب لتشكيلة اللجان و ضوابط عملها وفق ما هو منصوص عليه قانونا(الفرع الأول) وأشغال اللجنة و سير عملها(الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: تشكيل اللجنة وضوابط عملها

لكل لجنة من اللجان القانونية الدائمة أو المؤقتة تشكيلية محددة قانونا وضوابطٌ مقررة لسير عملها.

#### أولا: تشكيل اللجنة

إن الناظر في مواد الدستور الجزائري وبالأخص فيما يتعلق باللجنة يجد أن المشرع قد نص على بيان تشكيلتها بوجه عام تاركا المجال إلى القانون العضوي الذي يتم من خلاله بيان أعضاء اللجنة وكيفيات انتقائهم وطرق تعيينهم، فقد نصت المادة 138 من الدستور الجزائري وفي الفقرة الخامسة منه على: "وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء من كلتا الغرفتين".

[1] انظر المادة 138 من التعديل الدستوري 2016.

أظهرت المادة أن اللجنة ستكون متشكلة من أعضاء من كلتا الغرفتين مع تساوي عدد الممثلين عن كل غرفة من غير تفصيل لبيان العدد وكيفيات الانتقاء والتعيين.

**1- عدد أعضاء اللجنة من كل غرفة:**

جاء في القانون العضوي 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وفي المادة 89 من الفصل الرابع بيان عدد أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء والمحدد ب20 عضوا. مقسمين بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فقد حددت عدد الأعضاء بعشر (10) ممثلين عن كل غرفة[1] مع وجوب تحديد المستخلفين للأعضاء المعينين عن كل غرفة، فيتعين على المجلس الشعبي الوطني تعيين خمس (05) أعضاء مستخلفين [2] للأعضاء المعينين في حالة تغيبهم كما يتعين على مجلس الأمة ضبط خمسة (05) احتياطيين[3] للأعضاء المعينين يتم من خلالهم الاستخلاف الضروري لغياب أعضاء اللجنة متساوية الأعضاء.

**2- طرق الانتقاء والتعيين :**

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني يتم تعيين الممثلين العشرة(10) وفق تقييم محدد فيتعين على المكتب المجلس تعيين خمسة (05) أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة بدراسة النص محل الخلاف من بينهم رئيسها وهذا إعمالا للاعتبار التقني والفني فيتم انتقاء الأعضاء الخمسة (05)الاخرين ممن له دراية كاملة بالنقاط محل الخلاف هذا ما يؤدي إلى جلب الكفاءات للجنة المتساوية الأعضاء المعول عليها أكثر [4] كما يقوم المكتب بتعيين خمسة (05) مستخلفين، و أما بالنسبة لمجلس الأمة فيتم ضبط الممثلين العشرة (10) بالإضافة للمستخلفين الخمسة (05) بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية ووفقا للتمثيل النسبي أصلا مع احترام مبدأ تمثيل أعضاء من اللجنة المختصة المحال عليها النص القانوني محل الخلاف [5] والمحدد بخمسة (05) أعضاء على الأقل يتم انتخابهم من طرف اللجنة المختصة، وفي الأخير يتم عرض القائمة المكونة من المعينين والاحتياطيين في جلسة عامة للموافقة عليها.

والملاحظ أن اشتراطات انتقاء الأعضاء بأن يكونوا من أعضاء اللجنة المختصة بدراسة النص محل الخلاف من كلتا الغرفتين يهدف إلى تحديد من له دراية بالنقاط محل

[1] انظر المادة 89 من القانون العضوي 12/16.

[2] انظر المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني2000.

[3] انظر المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة2017.

[4] خويضر الطاهر ، دور اللجنة متساوية الأعضاء في العملية التشريعية، دراسة مقارنة ،التجربة الجزائرية الأولى، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، العدد 05، 2005، ، ص91.

[5] انظر المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

الخلاف [1] كما يؤدي إلى جلب الكفاءات للجنة المتساوية الأعضاء المعول عليها كثيرا لحل الخلاف وهو ما يهدف إلى تحصيل مهمة اللجنة للوصول إلى نص موحد حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف في أقصر وقت ممكن ليتم تفعيل النص.

- وأما الاعتبار السياسي [2] فيظهر من خلال انتقاء مجلس الأمة لممثليه حيث يعتمد على أسلوب التمثيل النسبي من خلال تمثيل المجموعات البرلمانية على مستوى اللجنة متساوية الأعضاء، فيتم اشراك التشكيلات السياسية [3] المتواجدة في المجلس حسب وزنها السياسي وهذا ما يظهر هيمنة و عدم تكافئ في تشكيل اللجنة كما ما سيؤثر إما:
- إيجابا على عمل اللجنة من خلال اعتماد الاعتبار السياسي. حيث أن اللجنة ستصبح ممثلة للأغلبية البرلمانية وهو ما يساعد للتصويت لصالح النص المعد من طرف اللجنة بعد طرحه للتصويت. سلبا في حالة وجود تكتل ضد الأغلبية البرلمانية بعرقلة التصويت من جهة أو عدم قناعة أعضاء الأغلبية لعمل الأعضاء المختارين للتمثيل داخل اللجنة ومن ثم اعتراضهم مجددا على النص المعد لحل الخلاف.

إن اختلاف طرق تحديد أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء بين الغرفتين من مجرد ضبط قائمة الأعضاء من طرف مكتب مجلس الأمة وفق ما تم بيانه مع عرض القائمة بما فيها الاحتياطيين للمصادقة عليها، إلى تولي مكتب المجلس الشعبي وتعيين أعضاء اللجنة يطرح عدة إشكالات وانتقادات.

فقيام مكتب المجلس الشعبي الوطني باختيار الممثلين عن طريق التعيين مع عدم تحديد معايير الانتقاء للخمسة (05) المختارين من خارج اللجنة المختصة والخمسة (05) الاحتياطيين أو المستخلفين للأعضاء في حالة الغياب يمنح السلطة المطلقة لمكتب المجلس في اختيار أعضاء اللجنة من غير أي ضابط أو شرط للتعيين، وهو ما يعاب على المجلس الشعبي الوطني بالمقارنة مع مجلس الأمة ذلك أن مكتب المجلس الشعبي الوطني هو مكتب الأغلبية وحصر التعيين في مكتب المجلس من غير اعتماد تمثيل نسبي أو عرض للقائمة على المجلس للمصادقة عليها سيؤدي إلى اختيار الأعضاء الممثلين من ضمن أصحاب الولاء والأغلبية، وهو ما قد يؤثر سلبا على مضمون النص محل الخلاف إن كان المقترحون العشرون من المعارضة، وذلك إما بالتنازل عن أهداف النص أو تغيير مضمونه أو أن يؤثر سلبا من جهة أخرى على عمل اللجنة في إيجاد حل

[1] شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص191.

[2] شريط وليد، المرجع نفسه، ص191.

[3] خويضر الطاهر، مرجع سابق، ص91.

للخلاف إن كان المقترحون للنص من ضمن الأغلبية، وهو ما يدفعهم إلى التمسك بالأهداف والمضامين والمحتوى، وهذا ما قد يؤدي إلى حل الخلاف إما عن طريق الإلغاء بسبب تعدي الآجال القانونية من جهة أو إلى استمرار الخلاف بسبب المسكة الحديدية للنص محل الخلاف.

وهذا ما يستوجب على المشرع إما العدول عن طريقة الاختيار والتعيين من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني إلى الانتخاب والتصويت لضمان العمل التشاركي من جهة ولموافقة طريقة الوصول إلى المجلس الشعبي الوطني بالانتخاب و طريقة التمثيل في اللجنة متساوية الأعضاء بالانتخاب، فالتعيين عدول عن الأصل في المجلس المنتخب أصلا.

**3- تحديد وظائف الممثلين للغرفتين داخل اللجنة**

تم تحديد اللجنة بعشرين (20) عضوا مع ضبط عشرة احتياطيين (10) أي خمسة (05) عن كل غرفة، أما اللجنة فيجب تعيين رئيس لها ونائب عنه ومقررين اثنين (02) وفق ما هو مقرر قانونا.[1] أما الرئيس فينتخب من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها أي أن الرئيس ينتخب من ضمن أعضاء المجلس الشعبي الوطني إن كان الاجتماع في مقر المجلس الشعبي الوطني وأما إذا كانالإجتماع في مقر مجلس الأمة فيكون الرئيس من أعضاء مجلس الأمة.

أما بالنسبة لنائب الرئيس فعلى العكس أي أن نائب الرئيس يجرى انتخابه من ضمن أعضاء الغرفة التي لا يجري انعقاد اللجنة في مقرها، فإن كان الرئيس من أعضاء المجلس الشعبي الوطني كان النائب من أعضاء مجلس الأمة، وإن كان الرئيس من أعضاء مجلس الأمة كان النائب من أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وأما بالنسبة للمقررين فيتم انتخاب مقرر عن كل غرفة، أي مقرر عن المجلس الشعبي الوطني ومقرر عن مجلس الأمة وهكذا يتبين تشكيل اللجنة، الذي يكون على النحو التالي:

- رئيس اللجنة (من أعضاء الغرفة التي يتم انعقاد اللجنة في مقرها)
- نائب الرئيس (من الغرفة الأخرى)
- مقررين عن كل غرفة واحد
- ثمانية (08) أعضاء من المجلس الشعبي الوطني
- ثمانية (08) أعضاء من مجلس الأمة

[1] انظر المادة 91 من القانون العضوي 12/16.

بالإضافة إلى عشرة (10) أعضاء احتياطيين عن كل غرفة خمسة (05).

**ثانيا: ضوابط عمل اللجنة**

تتمثل ضوابط العمل فيما يلي:

1- تبليغ طلب الوزير الأول المتعلق باجتماع اللجنة متساوية الأعضاء لرئيسي غرفتي البرلمان وهذا حسب المادة 5/138 من الدستور والمادة 88 من القانون العضوي 16-12 [1] حيث حدد اختصاص طلب الاجتماع اللجنة للوزير الأول[2] ولا يمكن بأي حال من الأحوال استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من أي جهة أخرى كانت سواء من الجهاز التنفيذي أوالتشريعي ويعدّ هذا أول ضابط من ضوابط عملها ولا اعتبار لعمل أي لجنة أحدثت لحل الخلاف لم يتم استدعاءها من طرف الوزير الأول.

2- العمل خلال آجال أقصاها 15 يوم من تاريخ تبليغ طلب الوزير الأول فقد نصت المادة 88 من القانون العضوي 16-12 على: تنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما والظاهر أن الخمسة عشر(15) يوما تكون من تاريخ تبليغ طلب الوزير الأول لاجتماع اللجنة واقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف الى غاية اعداد التقرير النهائي، وفي حالة تعذر ذلك يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الأخير الذي صوت عليه حسب المادة 6/138 من التعديل الدستوري 2016،و هي الآلية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2016 والمتمثلة في الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني.[3]

3- وأما في حالة حدوث خلاف حول قانون المالية فيتاح للجنة أجل ثمانية (08)أيام[4] فقط لتسوية الخلاف بين الغرفتين أي من أول يوم وقوع الخلاف فيه إلى غاية حله بما في ذلك طلب الوزير الأول اجتماع الجنة وكافة إجراءات التسوية، كالمداولات والتصويت على التقرير النهائي المتضمن حلا للأحكام محل الخلاف

4- الاجتماع بالتداول إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة وهذا ما نصت عليه المادة 90 من القانون العضوي 16-12 [5] أي أن اجتماع

---

[1] انظر المادة 138من الدستور والمادة 88 من القانون العضوي 12/16.

[2] شريط وليد، صلاح الأحكام الدستورية الناظمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان كأولوية للإصلاح الدستوري والسياسي في الجزائر(دراسة على ضوء التطور الدستوري الجزائري)، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 02، ص19. مقال منشور على الموقع hpp ://www.webreview.dz/spip .

[3] بن الشيخ نوال، مرجع سابق، ص100.

[4] وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق ص251.

[5] انظر المادة 90 من القانون العضوي 12/16.

اللجنة بشأن أي نص قانوني يكون تارة في مقر المجلس الشعبي الوطني وبعده في مجلس الأمة وهكذا على التداول لإقرار المساواة بين المجلسين في الاختصاص التشريعي.

5- يتم عقد أول اجتماع للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سنا وذلك لتشكيل مكتب اللجنة وانتخابه وبداية عملها. [1]

6- ينتخب الرئيس من بين أعضاء الغرفة التي تمّ انعقاد اللجنة في مقرها ونائبه من الغرفة الاخرى وذلك لتسهيل التواصل بين رئيس اللجنة ورئيس الغرفة ذلك أن كل مجلس يسهر على توفير كل الوسائل الضرورية لحسن سير أشغال اللجنة.[2]

7- تعمل اللجنة على إيجاد حل للخلاف حسب الإجراءات العادية المتبعة في اللجان الدائمة لكل غرفة، فإن كان اجتماع اللجنة على مستوى مقر المجلس الشعبي الوطني تعمل اللجنة وفق الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني، وإن كان اجتماع اللجنة في مقر مجلس الأمة تعمل اللجنة وفق الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة لمجلس الأمة[3].

8- عدم تدخل أي عضو من أعضاء السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في عمل اللجنة إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع فيما رأته مفيدا لأشغالها هذا مع إمكانية حضور أعضاء الحكومة لأشغال اللجنة المتساوية الأعضاء فيكون بذلك حضورا شكليا وحياديا لا دخل له في سير عمل اللجنة وأشغالها وليس للحاضرين اقتراح أي أمر أو التدخل في أعمال اللجنة ولو تقديم وجهة نظر، إلا إذا طلبت اللجنة منه ذلك، أو لأي عضو ترى ما يقدمه مفيدا لأعمالها.[4]

9- الاقتصار على دراسة الأحكام محل الخلاف[5] التي أحيلت إليها فلا تتناول استنتاجات اللجنة إلا الأحكام التي لم يتم التصويت لها عل مستوى الغرفة الثانية وبعد تصويت الغرفة الأولى حسب الحالة (سريان النص التشريعي واختصاص كل غرفة) وهذا ما يعني إما عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني لاقتراحات مجلس الأمة أو مشاريع القوانين التي صوت لها مجلس الأمة في مجال تخصصه، أو عدم مصادقة مجلس الأمة لاقتراحات المجلس الشعبي الوطني أو مشاريع القوانين التي صوت لها المجلس الشعبي الوطني في مجال تخصصه، مع مراعاة عدم التصويت بالأغلبية أو الأغلبية المطلقة حسب طبيعة النص -أو

[1] انظر المادة 91 من القانون العضوي 12/16.

[2] انظر المادة 66 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

[3] أنظر المادة 92 و المادة 95 من القانون العضوي 16-12

[4] انظر المادة 93 والمادة94 من القانون العضوي 12/16.

[5] انظر المادة 92 من القانون العضوي 12/16.

الأحكام محل الخلاف -إن كانت عادية أو عضوية وهنا يطرح اشكال كيف لمجلس الأمة الذي يجمع بين التعيين و الانتخاب غير المباشر ان يعترض على أحكام صادق عليها المجلس الشعبي الوطني و هذا ما يوحي ببيروقراطية التشريع و بيان لسبب تبني الازدواجية في العمل التشريعي كما أن النص المعدّ من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء لا يكون ملزما للأخذ به من طرف الغرفتين بل هو مجرد اقتراح لحل الخلاف القائم بين الغرفتين.[1]

10- يتم تبليغ الوزير الأول عن طريق رئيس الغرفة التي تم اجتماع اللجنة في مقرها ثم يقوم الوزير الأول بعرض النص المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء لحل الخلاف على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه.[2] و يعتبر النص القانوني أحد وسائل عمل الحكومة خاصة اذا احتاجة الحكومة بالتدخل عن طرق التنظيم

**الفرع الثاني: أشغال اللجنة**

تعمل اللجان البرلمانية وفقا إطار محدد قانونا وسنعرض فيما يلي مجمل أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء

**أولا: اجتماع اللجنة**

إن عمل اللجنة متساوية الأعضاء يمر بعدة مراحل من أول ما يقوم به الوزير الأول بطلب اجتماع اللجنة[3] إلى غاية تقديم النص المعدّ لحل الخلاف على غرفتي البرلمان وفق إطار منظم دستوريا وقانونيا، أما التعديل الدستوري 2016 فقد نص في المادة 138 الفقرة الخامسة على "وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الاول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء" فالنص يبين صراحة أن اللجنة لا تنعقد ولا تشرع في العمل إلا بطلب من الوزير الأول ،ولا يمكن طلب أو استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من أي جهة كانت سواء من أعضاء السلطة التنفيذية أو أعضاء السلطة التشريعية كرئيسي غرفتي البرلمان، فالقانون لا يسمح لهم بذلك وليس من اختصاصهما[4] بل هو من اختصاص الوزير الأول واعتبر المشرع أن الحكومة هي الأكثر حرصا على صدور أي نص قانوني وبالتالي فإن أي اختلاف في وجهات النظر يمنحه الحق في التدخل وتحريك عملية حل الخلاف، كما أن الوزير الأول له استدعاء اللجنة خلال آجال

[1] انظر المادة 97 من القانون العضوي 12/16.

[2] انظر المادة 96 من القانون العضوي 12/16.

[3] انظر المادة 5/138من التعديل الدستوري 2016.

[4] شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص153.

أقصاها 15 يوم حسب المادة 138 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2016[1] و التي أوضحت أن الخلاف بين الغرفتين لن يدوم لأكثر من 15 يوم لتعيين لجنة متساوية الأعضاء وهذا ما يطرح إشكال عدم استدعاء اللجنة من طرف الوزير الأول، فما مآل النص الذي كان محل خلاف وما الذي يترتب على الوزير الأول من عدم استدعائه للجنة من آثار؟

إن عدم ورود نص يظهر ما يترتب على الوزير الأول من عدم استدعائه للجنة لبحث حل للأحكام محل الخلاف يمنح هيمنة للسلطة التنفيذية على سير النص التشريعي من جهة، وأن البرلمان ليس في وسعه أن يقوم بهذا الاجراء من تلقاء نفسه،[2] ومن جهة أخرى قد يظهر منح ميزة للوزير الأول على اعتبار أنه التزام لمبدأ المساواة والحياد بين الغرفتين[3] أي عدم تمييز رئيس إحدى الغرفتين عن الأخرى بهذا الإجراء، كما أن تقديم هذه الصلاحية للوزير الأول قد تكون تبعا لصلاحيته بالمبادرة بمشاريع القوانين وأنه يمثل الحياد عن الميل لإحدى الغرفتين.

**ثانيا: انتخاب المكتب و اجراءات عمل اللجنة**

بعد اجتماع اللجنة تشرع في انتخاب مكتبها المكون من الرئيس والذي يكون من أعضاء الغرفة التي تنعقد اللجنة في مقرها ونائب الرئيس الذي يكون من أعضاء الغرفة الأخرى ومقررين عن كل غرفة مقرر واحد، ثم تبت اللجنة في دراسة النص محل الخلاف للوصول إلى اقتراح نص قد يكون حلا للخلاف في أجل أقصاه 15 يوما وفق ما هو مقرر قانونا ودستورا، كما أن سير عمل اللجنة يكون موافقا للإجراء العادي المتبع للجان الدائمة للغرفة التي تم انعقاد اللجنة متساوية الأعضاء في مقرها لتنهي بذلك نقاشها بعد 15 يوم على الأكثر من تاريخ تبليغ الطلب[4] حسب ما هو مقرر قانونا.

في خضم دراسة الجنة للأحكام محل الخلاف، يمكن للجنة طلب أي وسيلة تساعدها على العمل لإيجاد حل للأحكام محل الخلاف من رئيس الغرفة التي تم انعقاد اللجنة في مقرها[5]،كما يتاح للجنة الاستماع لأي شخص من ذوي الخبرة و الاختصاص و لو كان من خارج البرلمان ترى الإفادة من السماع له دعما لها لإيجاد حل للخلاف[6]،غير أن

[1] انظر المادة 5/138من التعديل الدستوري 2016.

[2] شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ،مرجع سابق، ص244

[3] ا خويضر الطاهر، مرجع سابق،ص90.

[4] انظر المادة 88 من القانون العضوي 12/16.

[5] انظر -المادة 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017

-المادة 66 للقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 2000.

[6] مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص122 و123.

فتح المجال لأعضاء الحكومة لحضور أشغال اللجنة من عدمهم (أعضاء السلطة التشريعية) يلقي بإمكانية عرقلة اللجنة عن العمل المستقل لإيجاد حل، خاصة إذا كانت الأحكام محل الخلاف مصدرها مشاريع القوانين المبادر بها من طرف الوزير الأول، أو من طرف عضو الحكومة الذي يمكنه حضور أشغال اللجنة.

انّ حضور أعضاء الحكومة ليس اجباري[1] ولكن ليس للجنة رفض حضور أي عضو من أعضاء الحكومة، كما يلزم على الأعضاء الحاضرين عدم التدخل في أشغال اللجنة إلا إذا ارتأت اللجنة السماع لأحدهم بحيث يستطيع عضو الحكومة أن يقدم أي شروحات حول النص و ذلك يفيد اللجنة المتساوية الأعضاء عند إدخالها للتعديلات حتى تكمل قناعاتها بالتوافق بين جميع أعضائها[2]، أما بالنسبة لأعضاء البرلمان فلا يسعهم الحضور إلا باستدعاء اللجنة للسماع ويكون ذلك بطلب من رئيس اللجنة إلى رئيس الغرفة المجتمعة في مقرها ليقوم بدوره تبليغَ العضو للحضور إلى مقر اجتماع اللجنة.

ويرِد علينا في هذه الحالة إشكال حضور أعضاء الحكومة خلال أعمال اللجنة بينما ليس لأعضاء البرلمان حق الحضور وحتى الأعضاء المقترحين للنص محل الخلاف على الرغم من أن اللجنة هي لجنة تشريعية فكان الأولى فتح المجال لحضور أعضاء الغرفتين مثل ما تم فتحه لأعضاء الجهاز التنفيذي مثل ما هو معتاد من حضور الوزير المعني بمشروع القانون و الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان[3] أو تقييده من الجهتين.

وأمّا فتح المجال للجنة للاستماع لأي عضو من أعضاء الغرفتين أو إلى أي شخص تراه الإفادة منه في أشغالها[4] فيساعد اللجنة على إيجاد حل للأحكام محل الخلاف.

**ثالثا: الخيارات المتاحة للجنة لحل الخلاف:**

إن إقرار نص المادة 138 من الدستور بحق الغرفتين في الاعتراض على النصوص المبادر بها و القادمة من الغرفة الثانية والذي يؤدي الى استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف الوزير الأول ،ليصبح كل شيء مسموح داخل هذه اللجنة بحيث يستطيع مجلس الأمة ان يحدث تعديلات على النصوص المقترحة من خلال اللجنة المتساوية الأعضاء خاصة وأنه لا يتمتع بسلطة التعديل في غير المجال المخصص له دستورا خارج إطار اللجنة المتساوية الأعضاء ذلك أنه يعد خرقا للدستور ،و كذلك الأمر

[1] مداني عبد القادر ،المرجع نفسه ،ص123

[2] مداني عبد القادر ،المرجع نفسه ،ص 123

[3] خويضر الطاهر، مرجع السابق ص 94

[4] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار اليقين، الجزائر، 2015، ص425.

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و هو ما يفتح المجال للخيارات المتاحة أمام الجنة المتساوية الأعضاء وهذا بالنظر إلى نوع الخلاف الوارد على الأحكام محل الخلاف:

فللّجنة تعديل الصياغة النّصية للأحكام محل الخلاف إن كان الخلاف على الصياغة والشكل، أو أن تبقي على بعض المواد كما هي وتدخل تعديلات بسيطة على المواد الأخرى إن كان الخلاف على مواد محددة في النص، أو تقوم باقتراح نص كامل و اقتراحه كحل إن كان الخلاف قد وقع على النص بأكمله[1]، فهذه جملة خيارات متاحة للجنة مادام التشريع لم يحدد نوع الخلاف وأطلق العنان للجنة المتساوية الأعضاء للبحث في أي حكم وقع الخلاف فيه بين الغرفتين.

**رابعا: اقتراح نص لحل الخلاف**

بعد مناقشات أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء وعملها على إعداد نص توافقي حول الأحكام محل الخلاف يتم اقتراح النص في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تبليغ طلب الوزير الأول لاقتراح نص حل الخاف، فيتوجب على اللجنة إعداد النص في ذات الآجال وإلا وسم عمل اللجنة بالتعذر في اقتراح نص لحل الخلاف،[2] وأما إذا توصلت اللجنة لاقتراح نص يتم تبليغ الوزير الأول بالنص المقترح من طرف رئيس الغرفة التي تم اجتماع اللجنة في مقرها حسب الحالة.[3]

وبعدها يتم عرض النص من طرف الوزير الأول على الغرفتي للصادقة عليه ولا يمكن ادخال اي تعديل عليه الا بموافقة الحكومة.

**المطلب الثاني: تأثير الحكومة على عمل اللجنة والنتائج المترتبة على عملها**

يظهر لنا من خلال ما تم عرضه عن اللجنة المتساوية الأعضاء، أن الغرفتين البرلمانيتين تتمتعان بالاستقلالية من خلال ضبط قائمة الممثلين في اللجنة المتساوية الأعضاء والمصادقة على النص داخل اللجنة والاستماع إلى من ترى فيه الإفادة لها، غير أن هذه اللجنة قد تتأثر بعدة تدخلات خارجة عن نطاقها أو مقيدة لحريتها عند أداء عملها، ولعل أكبر مؤثر على عمل اللجنة هو السلطة التنفيذية أو الحكومة التي لها ان تتدخل من أول ما يجري الخلاف بين الغرفتين إلى غاية عرض نص الصلح على الغرفتين للتصويت والمصادقة عليه (الفرع الأول)وهذا ما ينتج آثارا على عمل اللجنة، قد تذهب بعمل اللجنة بالكلية وسنأتي على عرض نتائج عمل اللجنة المتساوية الأعضاء(الفرع الثاني) كله من خلال الفرعين الآتيين.

[1] شامي رابح، حمو عبد الله، مرجع سابق، ص72

[2] انظر المادة 97 من القانون العضوي 12/16.

[3] انظر المادة 55 من القانون العضوي 12/16.

**الفرع الأول: تأثير الحكومة على عملية حل الخلاف وآليتها**

إن التداخل الحاصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتكامل مهامهما قد يجعل للسلطة التنفيذية تأثيرا على العملية التشريعية خاصة المبادرات بمشاريع القوانين ومناقشتها التي قد تكون موضع خلاف،[1] وسببا في استدعاء اللجنة، فللسلطة التنفيذية تأثير ظاهر في عمل اللجنة المتساوية الأعضاء وهذه مجمل التأثيرات التي قد تمارسها عليها:

**أولا: طلب الوزير الأول اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء**

نصت المادة 138 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2016 على: "وفي حالة حدوث خلاف يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء" فمنح المؤسس الدستوري صلاحية طلب اجتماع اللجنة للوزير الأول دون سواه، وهذا امتياز يمنح للحكومة في التأثير على اجتماع اللجنة من عدمه خاصة وأن المادة قد حددت آجال لتقديم طلب الوزير الأول[2] لانعقاد اللجنة بخمسة عشر(15) يوم مع السكوت عن الآثار المترتبة على عدم الاستدعاء وهذا ما يجعل السلطة المطلقة للوزير الأول في طلب اللجنة[3] لحل الخلاف بإقرار نص توافقي، أو تعديه الآجال الممنوحة له (15يوم) مما قد يعرض النص للسحب من إحدى غرفتي البرلمان مع عدم تحمله لأي مسؤولية عن عدم طلبه استدعاء اللجنة وكأن العملية التشريعية تصبح مرتهنة بإرادة الحكومة وسلطتها التقديرية لمواصلة العمل التشريعي فيتم إحياء النص أو تجاهله كليا، وبذلك يكون الوزير الأول قام بتقدّير قدرة اللجنة أو عجزها على حل الخلاف،[4] كما أن ورود الخلاف على نص لا يخدم السلطة التنفيذية أمر محتمل وهو ما قد يمنح السلطة التنفيذية تعطيل العمل التشريعي حول النصوص التي لا تخدمها بعدم طلب اجتماع اللجنة لحل الخلاف.[5]

**ثانيا :حضور أعضاء الحكومة لأشغال اللجنة المتساوية الأعضاء:**

من خلال قراءتنا للمادة 93 من القانون العضوي 16-12[6] يظهر لنا أن المشرع قد فتح الباب أمام حضور أي عضو من أعضاء الحكومة لأشغال اللجنة متساوية

---

[1] سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة نيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 1984، ص217.

[2] شامي رابح، حمو عبد الله، مرجع سابق، ص78

[3] بن الشيخ نوال، مرجع سابق، ص98.

[4] بن الشيخ نوال، المرجع نفسه، ص97.

[5] بن الشيخ نوال، المرجع نفسه، ص99.

[6] انظر المادة 93 من القانون العضوي 12/16.

الأعضاء،[1] فإمكانية حضور أعضاء الحكومة الذين بادروا باعداد المشروع المبادر به و الذي جرى الخلاف بين الغرفتين حوله ليضع أعضاء اللجنة تحت ضغط الرقابة الحكومية على أعمالهم وآراءهم واقتراحاتهم وعدم تمتعهم بالاستقلالية والراحة المطلوبة للعمل على إيجاد حل توافقي بين الغرفتين على نص يكون حلا للخلاف القائم بينهما وهو ما قد يؤثر سلبا على عمل اللجنة المتساوية الأعضاء.

**ثالثا :تبليغ التقرير للوزير من طرف رئيس المجلس الذي تم انعقاد اللجنة بمقره**

وهنا يظهر جليا ربط نتيجة عمل اللجنة المتساوية الأعضاء بالحكومة، فما دامت اللجنة تبحث عن الحل للخلاف القائم بين غرفتي السلطة التشريعية فلماذا يلزم رئيس المجلس الذي انعقدة اللجنة في مقره بتبليغ التقرير للوزير الأول، فكان من الأولى تبليغ التقرير مباشرة لرئيس الغرفة الثانية وهذا الاجراء يُظهر تأثير الحكومة على عمل اللجنة فالنص يُبلغ أولاً للوزير الأول الذي له السلطة فيما بعد لتبليغه لغرفتي البرلمان.[2]

**رابعا: عرض الحكومة للنص الذي أعدته اللجنة على الغرفتين**

إن المادة 96 من القانون العضوي 16-12 قد جعلت النص المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء بيد الحكومة، وعرضه على الغرفتين للمناقشته والتصويت عليه من اختصاص الحكومة.

نلاحظ أن المادة لم تحدد آجالا قانونية ملزمة للحكومة لعرض النص على الغرفتين وهو ما قد يعطل سير النص ويطيل حالة الخلاف بين الغرفتين وتوصلهما لنص توافقي وهذا ما قد يؤثر سلبا على نتائج عمل اللجنة متساوية الأعضاء بعدم عرضها على الغرفتين للمناقشة والتصويت من طرف الحكومة خلال زمن الحاجة إليها والعمل بها.

**خامسا:عدم إدخال أيّ تعديلات على النص إلا بموافقة الحكومة**

إن نص الصلح الذي يعرض على البرلمان للمناقشة و التصويت عليه من طرف الحكومة لا يُمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة[3] طبقا لنص المادة 138 الفقرة السادسة من التعديل الدستوري 2016 ففي حالة اقتراح تعديلات على النص مع عدم موافقة الحكومة عليها قد يسحب النص إذا اعترض عليه وهو ما يؤثر على نتائج عمل اللجنة بإلغاء كل الجهود المبذولة لحل الخلاف وإعداد نص توافقي، فاشتراط موافقة

[1] مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص124.

[2] خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص258.

[3] جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.ص254

الحكومة على التعديلات لا يعد إلا مظهرا آخر من مظاهر تدخل الحكومة في حل الخلاف بين الغرفتين.[1]

**سادسا :تدخل الوزير الأول لحل الخلاف في حالة استمراره**

وهذا بعد تعذر اللجنة في إعداد نص توافقي، أو أن الاعتراض من الغرفة الثانية لازال قائما حتى على النص المعدّ من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء، ففي هذه الحالة تتدخل الحكومة بأن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا في المسألة بأن يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنّص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو اذا تعذر ذلك فبالنص الذي صوت عليه أو أن يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني فيكون بذلك حل الخلاف بسحب النص[2]،ويعتبر سحب النص وسيلة في يد الحكومة لبسط سيادتها على العملية التشريعية. و الملاحظ انه في حالة استمرار الخلاف يظهر جليا تأثير الحكومة على العملية التشريعية وحالة الخلاف، فعدم إخطار الحكومة للمجلس الشعبي الوطني يؤدي إلى سحب النص، وكان من الأجدر أن يعطي إمكانية الفصل النهائي لصالح الغرفة الأولى[3]،أو الثانية حسب اختصاص كل غرفة و بالنظر للنص محل الخلاف، وفي حالة طلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي بأن يأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة أو بالنص الأخير الذي صوت عليه هنا يظهر إشكال، إذا كان المجلس الشعبي الوطني هو الذي اعترض على النص المقترح والمصوت عليه في مجلس الأمة وحالة استمرار الخلاف تعبر على اعتراضه على النص المقترح من طرف اللجنة فكيف إذن يلزم المجلس الشعبي الوطني بالأخذ بالنص الذي اعترض عليه مرتين حسب الفقرة السابعة من المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 فالظّاهر أن نص المادة اعتبر أن المعترض على النص الأصلي أو المقترح من طرف اللجنة هو مجلس الأمة ولهذا يجب إعادة صياغة نص المادة بما يحتمل اعتراض المجلس الشعبي الوطني على مقترح مجلس الأمة أو النص المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء.

أم أنّ المشرع يدرك حقيقة أن إمكانية اعتراض المجلس الشعبي الوطني على المقترحات القادمة من مجلس الأمة أمرٌ غير واردٍ على أرض الواقع لعدم التشريع في المجال الممنوح لمجلس الأمة منذ 1984 والذي يعبر عن آخر تقسيم إقليمي للبلاد.

---

[1] سلامي عبد السلام، مرجع سابق، ص95.

[2] أنظر المادة 97 من القانون العضوي 16-12

[3] شريط وليد، صلاح الأحكام الدستورية الناظمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان كأولوية لإصلاح دستوري وسياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص20.

هذا كتأثير مباشر من طرف الحكومة على عملية حل الخلاف واللجنة المتساوية الأعضاء، أما التأثير غير المباشر على عمليتي حل الخلاف فقد يظهر من خلال تأثير الكتل التي تلعب دورا هاما و محوريا داخل البرلمان بما يؤثر في توجهات النواب عند التصويت سواء بالموافقة او الرفض [1]حيث تؤثر الكتل والأغلبية الموالية للسلطة التنفيذية على عمليتي حل الخلاف سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني عند التصويت على نصوص بالأغلبية البسيطة أو المطلقة حسب الحالة أو على مستوى مجلس الأمة المدعم بالثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية عند تصويته على النصوص المقترحة لحل الخلاف.

وهذا ما يعني أن النص المعدّ لحل الخلاف بين الغرفتين إن لم يكن متعلقا بأعمال السلطة التنفيذية كان للبرلمان الاستقلالية التامة في العمل على اجاد حل للخلاف من غير تأثير الحكومة عليها سواء كان التأثير مباشرا أو غير مباشر، وأما إن كان الخلاف حول مشاريع القوانين التي بادرت بها الحكومة فهي لا تلقى أي معارضة على مستوى المجلس الشعبي الوطني لتأثير الكتل على العملية التشريعية على عكس ما قد يحصل على مستوى مجلس الأمة لأنه قد لا تتوفر نفس الأغلبية المتوفرة في المجلس الشعبي الوطني،[2] فإن كان النص يخدم الحكومة قامت بتسهيل عملية حل الخلاف وتسريعها وإن كان النص لا يخدمها كان لها التدخل في العملية بعرقلتها وتثبيتها أو حتى العمل على سحب النص وإلغاءه.

**الفرع الثاني: النتائج المترتبة على عمل اللجنة**

**أولا: إعداد تقرير لحل الخلاف حول النصوص محل الخلاف**

بعد دراسة اللجنة المتساوية الأعضاء للأحكام محل الخلاف تتوج أعمالها بعرض تقرير يتضمن نصا حول تلك الأحكام أو الحكم الذي عرض عليها لدراسته.

يقوم رئيس اللجنة بتسليم التقرير إلى رئيس المجلس (مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة) والذي يقوم بدوره بتبليغه إلى الوزير الأول [3] وبعد ذلك يقوم الوزير الأول بعرض نص الصلح على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه وفق الإجراءات العادية المنصوص عليها قانونا ودستورا.

---

[1] مداني عبد القادر، مرجع سابق،ص72

[2] كايس شريف،مرجع سابق ص66 و67.

3 أنظر -المادة 89 من القانون الداخلي لمجلس الأمة 2017

-المادة 67 من القانون الداخلي من المجلس الشعبي الوطني2000

-المادة 95 من القانون العضوي 16-12.

**ثانيا : عرض النص على البرلمان مع منع التعديل إلا بموافقة الحكومة**

جاء في نص المادة 96 من القانون العضوي 16-12 ما نصه "تعرض الحكومة النص الذي اعدته اللجنة المتساوية الاعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه"

أي أن أول ما يبلغ النّص للوزير الأول يصبح الوزير الأول مكلفا بعرض النص على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه وهو ما يجعل النص يسير نحو تقريره بالتصويت عليه بعيدا عن تعرضه للبقاء معلقا بعد اقتراح اللجنة له غير أن القانون لم يحدد الآجال القانونية للوزير الاول في عرضه للنص المقترح وهو ما يشكل احتمال تعرض النص لمماطلة الحكومة في عرضها للنص المقترح للتصويت فاستدراك المشرع للمسألة الآجال في استدعاء اللجنة وطلب انعقادها خفض من تدخل الحكومة في مدى تسهيل أو زيادة التوتر في المجلسين، أما عدم تقيد الحكومة بالآجال لعرض النص المقترح على البرلمان قد يؤدي إلى إثارة التوتر والنزاع بين الغرفتين رغم توصلهما لحل للخلاف القائم بينهما[1] حول الأحكام محل الخلاف .

أما فيما يخص تعديل النص المقترح من طرف اللّجنة فقد نصت المادة 138 من الدستور و في الفقرة الخامسة منه "ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة" فقد اشترط المؤسس الدستوري عدم إدخال أي تعديل على النص مهما كان بسيطا إلا بموافقة الحكومة وهو ما يشكل من جهة مراد المشرع بهذا الإجراء: هل أراد بذلك تمكين الغرفتين من الالتقاء حول أي تعديل للنص المقترح من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء عن طريق الحكومة لإدراجه في النص وهو ما يجعل الحكومة تشارك الغرفتين في التشريع بمقتضى هذا التنصيص[2] أو أراد بذلك إمكانية التعديل للنص المقترح لحل الخلاف ويجعل بذلك إمكانية التعديل محدود جدا[3] فيمنع بذلك الغرفتين من المساس بالنص المقترح من طرف اللجنة لئلا يمس التعديل المقترح جوهر النّص ومضمونه و المعبر عن نتاج عمل اللجنة وإلّا أُبعد النص المقترح عن هدفه المرجو وهو حلّ الخلاف بين غرفتي البرلمان.

[1] سعاد عمير، مرجع سابق، ص132.

[2] عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة)،دار هومه،الجزائر،2002 ص277.

[3] خويضر الطاهر، مرجع سابق، ص95.

**ثالثا:البت في التعديلات المقترحة على مستوى المجلسين**

جاء في نص المادة 2/96 من الدستور "تبت كلّ غرفة أولاّ في التعديلات" أي بعد عرض النّص المقترح لحل الخلاف بين الغرفتين يُنظر إلى الجهة المصدرة للنص والجهة المعترضة عليه، فإن كان النص في مجال اختصاص المجلس الأمة يقدم النص إلى مجلس الأمة ثم إلى مجلس الشعبي الوطني لعرضه للمناقشة وإن كان النص في مجال اختصاص مجلس الشعبي الوطني يقدم النص للمجلس الشعبي الوطني ثم إلى مجلس الأمة لعرضه للتصويت ، فيسري بذلك النص المقترح لحل الخلاف وفق الطريق العادي لأي نص مبادر به سواء كان مشروع قانون أو مقترح قانون، وبالنظر إلى نص المادة يظهر أن المؤسس الدستوري قد جعل النص محل مصادقة عليه بأكمله على الرغم من أن الخلاف قد يكون محددا في بضع مواد فلماذا تعاد المصادقة على مواد قد تمت المصادقة عليها من قبل وصوت لها بأغلبية المطلوبة وكأن المؤسس الدستوري يضع بذلك المواد المصوت عليها سابقا محل شك من المواد محل خلاف[1] ومادامت كل غرفة تبت أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النّص بأكمله كان من الأولى الإبقاء على النصوص المصوت لها، وعرض النصوص المقترحة لحل الخلاف للمناقشة و التصويت عليها فإن تم التصويت لها تم إلحاقها بالنصوص المصوت لهاسابقا.

**رابعا: المصادقة على النص المقترح لحل الخلاف**

بعد مناقشة النصوص المعدلة أو المقترحة لحل الخلاف يتم عرضه للمصادقة عليه وفق ما هو مقرر في سير أي نص تشريعي فينظر إلى جهة اختصاص النص، فإن كان النص في مجال اختصاص مجلس الأمة والمحدد في التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي كان سريان النص على الوجه الآتي: ينظر أولا إلى حال النص إذا كان عاديا أو عضويا فإذا كان النص عاديا يصادق عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين ثم يعرض على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، أما إن لم يتم التصويت له بالأغلبية البسيطة على مجلس الأمة فلا يعرض النص للمصادقة عليه في المجلس الشعبي الوطني، وأما إن تم التصويت له على مستوى مجلس الأمة فيعرض على المجلس الشعبي الوطني فإن صوت له أقر النص وإلا تطلب الحكومة الفصل نهائيا من المجلس الشعبي الوطني[2] وهنا يلاحظ تقديم تصويت المجلس الشعبي الوطني على مجلس الأمة فما جدوى إعمال آلية حل الخلاف إن كان الفصل في الخلاف يرجع لإحدى الغرفتين في حالة استمراره، وكان بإمكان المشرع أخذ تصويت المجلس المختص بالأحكام محل الخلاف ابتداء.

[1] عبد الله بوقفة، المرجع نفسه، ص228.

[2] انظر المادة 1/97من القانون العضوي 12/16.

وأما إن كان النص عضويا اشترط المشرع تصويت مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة[1] و يسري النص وفق ما تم إقراره في سير النص العادي.

فلماذا خالف المشرع في اشتراط التصويت للقانون العضوي عن القانون العادي على مستوى مجلس الأمة ولم يشترط ذلك على المجلس الشعبي الوطني كما أن النص إن تمّ إقراره بالتصويت له بالأغلبية المطلقة على مستوى مجلس الأمة واعترض عليه المجلس الشعبي الوطني مجدد فلماذا رجح المشرع كفة المجلس الشعبي الوطني وجعل الفصل النهائي له وما جدوى إعمال اللجنة متساوية الأعضاء إن كان الفصل في الأخير يرجع للمجلس الشعبي الوطني في حالة استمرار الخلاف.

كما أن فتح مجال التشريع لمجلس الامة بالمبادرة بالقوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي والتهيئة الإقليمية و التقسيم الاقليمي لن يعدو أن يكون مجرد حبر على الورق ناهيك عن ورود احتمال وقوع الخلاف فيه ذلك أن هذا المجال لم يشرع فيه منذ 1984 فكان من الأولى فتح المجال لمجلس الأمة في المبادرة بالمشاريع القوانين على غرار المجلس الشعبي الوطني دون انتظار المجلس الشعبي الوطني للمبادرة[2] ليتمكن الاعضاء من إبداء آراءهم بأكثر وضوح.

وأما إن كانت الأحكام محل الخلاف من اختصاص المجلس الشعبي الوطني ويتم عرض النص أولا على المجلس الشعبي الوطني فإن لم يصوت له يلغى النص ولا يعرض على مجلس الأمة للتصويت له بأغلبية الأعضاء الحاضرين وأما إن كان النص عضويا فيعرض على مجلس الأمة للتصويت له بالأغلبية المطلقة وفي حالة دوام اعتراض مجلس الأمة على النص تطلب الحكومة الفصل نهائيا من المجلس الشعبي الوطني إما بالتصويت للنص المقترح لحل الخلاف أو للنص الأول[3] وهنا يلاحظ ترجيح كفة المجلس الشعبي الوطني على مجلس الأمة في حل الخلاف و هذا يُظهر لنا أنّ المشرع قد استحدث آلية جديدة لحل الخلاف في حالة استمراره وهي ترجيح تصويت المجلس الشعبي الوطني و الفصل النهائي للأحكام محل الخلاف، وهنا يلاحظ على المشرع انه قد أخل بمبدأ المساواة بين الغرفتين من جهتين:

أ: من جهة مجال الاختصاص بالمبادرة بالتشريع من تضييق على مجلس الأمة وتوسيع على مجلس الشعبي الوطني .

---

[1] انظر المادة 138 من الدستور.

[2] عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص93.

[3] انظر المادة 97 القانون العضوي 12/16.

ب:من جهة الفصل النهائي في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين

فكان على المشرع ترجيح كفة مجلس الامة للفصل في النصوص أو أحكام محل الخلاف التي من اختصاصه.

**خامسا: احتمال ورود التعديل على النص المقترح لحل الخلاف:**

-نميز بين حالتين:

أ- تعديل النص المقترح لحل الخلاف قبل عرضه على المناقشة والتصويت هذا بعد موافقة الحكومة على التعديل فيعرض النص المقترح من طرف اللجنة و المعدل بموافقة الحكومة للمناقشة و المصادق عليه وهذا قد يسبب الاعتراض عليه من إحدى الغرفتين فيتعذر الوصول إلى حل حول الأحكام محل الخلاف بسبب التعديلات المدخلة على لجنة متساوية الأعضاء.

ب- تعديل النص المقترح لحل الخلاف بعد المصادقة عليه من إحدى الغرفتين فهل يعاد النص للغرفة التي صوتت له لتعيد مناقشة التعديلات المدخلة على النص وهذا ما قد يوقعنا في حالة خلاف إن اعترضت على النص المعدل مما يستوجب استدعاء اللجنة من جديد[1]، أو يتم اعتماد النص المعدل من الغرفة الثانية والمصوت له من الغرفة الأولى من غير تعديلات؟ وفي حالة عدم قبول الحكومة للتعديلات المقترحة وتمسك الغرفة بها فلم تصوت للنص المطلوب فهل تعد حالة حلاف جديدة أم نكون بصدد استمرار الخلاف[2] وهذا ما قد يؤدي إلى سحب النص[3].

وبعد استقراء النصوص القانونية نجد أن المشرع لم يفصل في هذه الحالة وباستقراء نص المادة 97 من القانون العضوي 16-12 التي تقابل نص المادة 96 من القانون العضوي99-02 نجدها تحمل في طياتها أنها حالة استمرار للخلاف[4] وهذا ما يقضي بإعمال المادة 97 من القانون العضوي 16-12 في حالة رفض الغرفة الثانية التصويت للنص المعدل لعدم موافقة الحكومة للتعديل المقترح للنص المعدّ من طرف اللجنة وهذا ملخص النتائج المحتملة لحل الخلاف بعد اقتراح اللجنة لنص الحل اما باقراره أ بسحبه ولحالات استمرار الخلاف بعد أعمال اللجنة لحل الخلاف و احتمال ورود التعديلات عليها.

**سادسا : النتائج المحتملة لعملية حل الخلاف**

[1] بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مرجع سابق، ص70.

[2] الغربي إيمان، مرجع سابق، ص51.

[3] خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص260.

[4] وليد شريط السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري،مرجع سابق، ص194

تتوج عملية حل الخلاف باقرار النص المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء في جميع الحالات التى يصادق فيها على النص من كلا الغرفتين سواء جرى عليه اقتراح التعديل من احدى الغرفتين أو كلاهما ام لم يعدل ،الا أن اللجنة قد لا تصل الى اعداد نص توافقي وهو ما يؤدي إلى أعمال المادة 97 من القانون العضوي 12/16.

كما أن النص الذي تعِّده اللجنة قد يعترض عليه من قبل احدى الغرفتين اثناء المصادقة عليه و هو ما ينتج عنه الحالات الآتية

**أ- إذا كان الخلاف في مجال اختصاص المجلس الشعبي الوطني**

1-مصادقة المجلس الشعبي الوطني للنص المقترح ومجلس الأمة قام باقتراح تعديل فرفض، فقام مجلس الأمة بالاعتراض على النص، فهذا يؤدي إلى إستمرار الخلاف[1] و منه الى إعمال المادة 97 من القانون العضوي 12/16. وقد عدّها الأستاذ وليد شريط حالة خلاف جديدة[2]

2-مصادقة المجلس الشعبي الوطني على لنص المقترح و مجلس الأمة عارض فهذا يؤدي إلى إستمرار الخلاف[3] و منه إلى أعمال المادة 97 من القانون العضوي 12/16.

3-مصادقة المجلس الشعبي الوطني بعد اقترحه تعديلا مقبولا من طرف الحكومة ومجلس الأمة اقترح تعديلا مرفوضا فرفض فاعترض وهذا يؤدي إلى استمرار الخلاف و منه الى إعمال المادة 97[4] من القانون العضوي 12/16

4-مصادقة المجلس الشعبي الوطني بعد اقترحه تعديلا مرفوضا من طرف الحكومة ومجلس الأمة قدم تعديلا مرفوضا فاعترض عن التصويت وهذا يؤدي إلى استمرار الخلاف و منه الى إعمال المادة 97 من القانون العضوي 12/16

[1] - خرباشي عقيلة ، مرجع سابق ،ص 260

- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد ،تلمسان2011-2012، ص194

[2] - شريط وليد المرجع نفسه، ص195

[3] -خرباشي عقيلة ،المرجع نفسه، ص 260

-شريط وليد، المرجع نفسه، ص194.ص195

[4] -خرباشي عقيلة ،المرجع نفسه، ص 260

-شريط وليد ، المرجع نفسه، ص194

5-مصادقة المجلس الشعبي الوطني بعد اقتراحه تعديلا مقبول و مجلس الأمة عارض وهذا يؤدي إلى استمرار الخلاف و هو ما يؤدي الى أعمال المادة 97 من الفانون العضوي 12/16

**ب- إذا كان الخلاف في مجال اختصاص مجلس الأمة**

1-مصادقة مجلس الأمة للنص المقترح و المجلس الشعبي الوطني اقترح تعديلا فرفض من طرف الحكومة فاعترض على وهذا يؤدي إلى استمرار الخلاف و منه الى إعمال المادة 97 من القانون العضوي 12/16

2- مصادقة مجلس الأمة للنص المقترح و المجلس الشعبي الوطني عارض وهذا يؤدي إلى استمرار الخلاف وهذا يؤدي إلى استمرار الخلاف و منه الى إعمال المادة 97 من القانون العضوي 12/16

3- مصادقة مجلس الأمة بعد اقتراح تعديل مقبول من طرف الحكومة وقيام المجلس الشعبي الوطني باقتراح تعديل مرفوض من طرف الحكومة ثم اعترض وهذا يؤدي إلى استمرار الخلاف و منه الى إعمال المادة 97 من القانون العضوي 12/16

4-مصادقة مجلس الأمة بعد اقتراح تعديل فرفض من طرف الحكومة و المجلس الشعبي الوطني اقترح تعديلا مرفوض من طرف الحكومة ثم اعترض على النص وهذا يؤدي إلى استمرار الخلاف و منه الى إعمال المادة 97 من القانون العضوي 12/16

5-مصادقة مجلس الأمة بعد اقتراحه تعديلا مقبولا والمجلس الشعبي الوطني اعترض على النص وهذا يؤدي إلى استمرار الخلاف و منه الى إعمال المادة 97 من القانون العضوي 12/16

**سابعا :أمثلة عن أعمال اللجنة المتساوية الأعضاء في الجزائر**

بعد اعتماد الجزائر لنظام المجلسين للسلطة التشريعية في التعديل الدستوري 1996 كان ورود وقوع الخلاف قائما بين المجلسين وهو ما حدث بالفعل في عدة أحكام تم استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لحل الخلاف وثم التصويت للتص المقترح في كل الحالات التي اقترحت اللجنة فيها نصا لحل الخلاف القائم بين المجلسين وهذا الجدول يبين ويلخص النصوص القانونية التي وقع الخلاف حولها وتاريخ وقوع الخلاف والأحكام محل الخلاف وتاريخ اجتماع اللجنة وتاريخ التصويت على النصوص المقترحة

النصوص القانونية المحالة على اللجنة المتساوية الأعضاء[1]

| نص القانون | تاريخ وقوع الخلاف | الأحكام محل الخلاف | تاريخ إستدعاء اللجنة | تاريخ اجتماع اللجنة | تاريخ التصويت | نتائج عمل الجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نص القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة | 24نوفمبر 1998 | المادة: 41 | 12-جوان-1999 | 12جوان 1999 | 20جويلية 1999 | تغيير عبارة رسم خاص بعبارة رسم يحدده التشريع |
| نص القانون الاساسي للعضو في البرلمان | 26 نوفمبر 1998 | المواد: 4-7-16-24-25-31-32-33-38-42-43. | 08أوت 2000 | 16 أوت 2000 | 28 نوفمبر 2000 | اعادة صياغة و تعديل المواد31-33-42 |
| نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي | 16 مارس 1999 | المواد: 24-27-34-35-40. | 15 جانفي 2003 | 21 جانفي 2003 | 28 جانفي 2008 | إلغاء المواد34-35-40 مع الابقاء على المواد الأخرى |
| نص القانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي | 20جويلية 1999 | المادة: 3 | 19أفريل 2003 | 28أفريل 2003 | 13أكتوبر 2004 | إعادة صياغة نص المادة |
| نص القانون المتعلق بالإشهار | 29 جويلية 1999 | النص بكامله (70) المادة | / | / | / | / |

[1]الجدول مأخوذ عن:

- الموقع الرسمي لمجلس الأمة:/http //www.majliselouma.dz

- يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة الجامعية 2010/2009ص90.....(بتصرف)

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء | 11 ديسمبر 1999 | المواد: 01-19- 32-74-117 | 03سبتمبر 2002 | 11 سبتمبر 2002 | 17 أكتوبر 2002 | إلغاء مادة واحدة |

**خلاصة الفصل الثاني:**

في ختام هذا الفصل نخلص إلى عدة استنتاجات وملاحظات على مسألة الخلاف وآلية حله، والمتمثل في امكانية وقوع الخلاف بين الغرفتين عند أداء البرلمان للعملية التشريعية وهو أمر طبيعي مادام المؤسس الدستوري قد اعتمد على نظام الغرفتين لإقرار العمل التشريعي على غرار جميع الأنظمة المتبنية للنظام البيكاميرالي، فالخلاف قد يقع عند الاعتراض من قبل احدى الغرفتين على النصوص المصادق عليها على مستوى الغرفة الثانية ، و أن الخلاف قد يقع على مادة من نص أو بعض مواده أو على النص بأكمله، كما أنه قد يقع على جوهر النص أو على الجانب الشكلي منه، ولأجل حل الخلاف قد اعتمد المؤسس الدستوري على اللجنة المتساوية الاعضاء لحل الخلاف بين الغرفتين، والتي تقوم بإعداد نص توافقي بواسطة ممثلين عن الغرفتين، يقدمه في الأخير الوزير الأول لمكتبي الغرفتين للمصادقة عليه. مع استحداث آلية جديدة لحل الخلاف في حالة استمراره وذلك من خلال امكانية طلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي في الخلاف بأن يأخذ بالنص المقترح من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء أو اذا تعذر ذلك فبالنص الأخير الذي صوت عليه كما ظهر لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع، تأثير الحكومة على العملية التشريعية من خلال استدعاء الوزير الأول للجنة المتساوية الاعضاء، وحضور أعضاء الحكومة لعمل اللجنة وعرض نص الصلح للمصادقة عليه من طرف الوزير الأول، وطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل في مسألة الخلاف في حالة استمراره أو بسحبها للنص.

# الخاتمة

# الخـــاتـمــة

بعد دراستنا لمجمل الاختلافات القائمة بين غرفتي البرلمان سواء من جهة التشكيل أو من جهة الاختصاص التشريعي و محاولة الالمام بموضوع الخلاف بين الغرفتين بذكر أنواعه و أسباب حدوثه وامكانية حدوثه الخلاف بسبب اعتراض احدى الغرفتين على النصوص القانونية القادمة من الغرفة الاولى و احتمال ورود ذالك من الجهتين والآلية الدستورية المعتمدة لحلِّه، وبيان النقائص الواردة على عملية حل الخلاف و الاطار القانوني المنظم لسير وعمل اللجنة المتساوية الأعضاء وما جرى من تعديلات على الغرفتين من جهة التشكيل و الاختصاص؛ من اختلاف في طريق الوصول الى النيابة أو العضوية في احدى الغرفتين عن طريق الانتخاب المباشر و السِّري لجميع أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى انتخاب غير مباشر لثلثي أعضاء مجلس الأمة و تعيين الثلث الباقي من قِبل رئيس الجمهورية وتباينِ في عدد الأعضاء ومدة العضوية و توفرِ للكفاءات على مستوى مجلس الأمة و الحق بالمبادرات باقتراح القوانين و تعديلها من كلا الغرفتين حسب المجال المخصص دستورا لكل غرفة وانتهاج التكتل و الضغط بالأغلبية للتأثير على سيرورة النصوص المقترحة وحرية الاعتراض و إثارة الخلاف من الجهتين على المبادرات القادمة من الغرفة الثانية وإمكانية اقتراح للتعديل في ظل اللّجنة المتساوية الأعضاء في غير المجال المخصص للجهة المعترضة عن طريق ممثليها داخل اللجنة و الاستقلالية في اختيار الممثلين داخل اللّجنة وبيان لتشكيلة الآلية الدستورية لحل الخلاف وطريقة عملها ونتائجها و ما قد يعترضها من اشكالات خلال ادائها لعملها ومن خلال عرضنا للموضوع و دراستنا له خلصنا الى النتائج الآتية:

1- تأثير السلطة التنفيذية على عمل اللجنة من خلال:

-اختصاص الوزير الاول بطلب اجتماع اللجنة دون غيره مع عدم تحميله للمسؤولية في حالة تعديه للآجال القانونية المحددة لاستدعاء اللجنة.

-خضوع طلب اجتماع اللجنة المتساوية الاعضاء للسلطة التقديرية للوزير الأول في قدرتها على حل الخلاف من عدمه.

-سلطة الوزير الأول في عرضه لنص الصلح على الغرفتين من غير تحديد للآجال القانونية لذلك.

-تقييد التعديل من طرف الغرفتين على النصوص المقترحة لحل الخلاف بموافقة الحكومة.

2- اعتماد آلية وحيدة لحل الخلاف بين الغرفتين قد يؤدي الى سحب مجمل النصوص التي تكون محل خلاف بين الغرفتين خاصة وأن استدعاء اللجنة يخضع للسلطة التقديرية للوزير الأول.

3- قلة الفعالية في اداء الجنة المتساوية الأعضاء لعملها خاصة في ظل تعيين الاعضاء من طرف المجلس الشعبي الوطني والذين غالبا ما يكونون من أصحاب الولاء للسلطة التنفيذية.

4- تعارض إعمال آلية الأخذ بقرار المجلس الشعبي الوطني في حالة استمرار الخلاف مع النظام البيكاميرالي القائم عل المساواة بين الغرفتين.

5- غياب سيادة البرلمان على مجاله التشريعي و هيمنة السلطة التنفيذية عليه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين.
6- عدم تحديد انواع الخلاف المستوجب لاستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء وفتح المجال على جميع أنواع الخلاف مهما كانت بسيطة .

ولأجل حل هذه الاشكالات نقترح ما يلي:

1- الحد على هيمنة السلطة التنفيذية على عمل اللجنة المتساوية الأعضاء من خلال:

-جعل طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ذو صبغة إلزامية للوزير الأول بترتيب آثار عليه في حالة الاخلال بها أو فتح مجال الاختصاص لرئيسي غرفتي البرلمان بطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء

-عدم تقييد اقتراحات الغرفتين للتعديلات التي تراها مناسبة لنص الصلح بموافقة الحكومة،

2- اعتماد آلية الذهاب و الاياب المقيد أو المراسلات بين المجلسين كآلية دستورية لحل الخلاف بين الغرفتين خاصة في مسائل الخلاف البسيطة كالخلاف القائم على صياغة النص و ترتيب مواده.
3- اعتماد طريق الانتخاب للتمثيل على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف غرفتي البرلمان حفاضا على أصل الوصول للتمثيل النيابي او العضوي داخل غرفتي البرلمان.
4- الأخذ بآلية اعتماد قرار الغرفة صاحبة الاختصاص التشريعي في حالة استمرار الخلاف عوض آلية الأخذ بقرار المجلس الشعبي الوطني في حالة استمرار الخلاف في كل المجالات.
5- الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي و ارجاع السيادة للبرلمان في العمل التشريعي من خلال اسناد الاختصاص له في تسيير مسألة الخلاف من أول اجراء و المتمثل في طلب اجتماع اللجنة الى اعتماد النص المقترح لحل الخلاف بين الغرفتين.

بالإضافة الى بسط المساواة بين الغرفتين من خلال فتح مجال للمبادرة بالقوانين وتعديلها لمجلس الأمة و في جميع مجالات التشريع على غرار المجلس الشعبي الوطني.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## أولا:

القرآن الكريم

## ثانيا: المؤلفات

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ، 1425ه /2004م، رقم الايداع 15/2009
2- ابن منظور، لسان العرب، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، رقم الايداع 2009/19896
3- الدباس علي محمد، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، طبع بدعم من وزارة الثقافة الأردن، 2008.
4- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سنة 1412ه/1992م.
5- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، د ط، ديوان المؤسسات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، 2013.
6- بوديار حسين، الوجيز في القانون العادي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.
7- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009
8- عوامة محمد، أدب الاختلاف في مسائل العلم و الدين، الطبعة2 ، دار البشائر بيروت، 1418ه/1998م.
9- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار اليقين، الجزائر، 2015.

## ثانيا: المقالات

10- خويضر الطاهر، دور اللجنة متساوية الأعضاء في العملية التشريعية، دراسة مقارنة، التجربة الجزائرية الأولى، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة العدد 05، 2005.
11- أمين شريط، واقع البيكاميرالية ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 2002.

12- بن الشيخ نوال، سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017.
13- بن عيسى حفصية، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الفكر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، العدد الحادي عشر، د س ن.
14- بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، يومي 29 و30 أكتوبر 2002،
15- بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول ديسمبر 2002، الجزائر.
16- بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، نشريات مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد السابع، ديسمبر 2004.
17- بوشعير سعيد، التشريع عن طريق الأوامر وأثرها على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول لسنة 1988.
18- تاجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية، إلى التعددية السياسية، د ط، منشورات جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2006.
19- عزاوي عبد الرحمان، آلية تنظيم العملية التشريعية طبقا للمادة 120 من الدستور والقانون العضوي 02/99 المنظم للعلاقة بين الغرفتين، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 01، 2003.
20- مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، النائب، العدد2، سنة2003
21- بن عيسى محامي، دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي، مجلة الفكر البرلماني العدد 17، لسنة 2007.

## رابعا: الرسائل الجامعية

### 1- رسائل الدكتوراه

22- أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016/2015.

23- جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
24- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010/2009.
25- رابحي احسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري- رسالة لنيل درجة الدكتوراه، معهد الحقوق و العلوم الادارية-بن عكنون-جامعة الجزائر، 2006/2005
26- سالمي عبد السلام، آلية حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2010/2009.
27- بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة نيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984.
28- لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س.ج 2007.

**ب/ مذكرات الماجستير**

29- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011/2010
30- حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي، دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة ضمن تكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
31- حمدان خليل، الإجراءات التشريعية وفقا لدستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012/2011
32- ذبيح حاتم، عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.
33- شامي رابح، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الادارة المحلية، جامعة تلمسان، 2012/2011.

34- شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009/2008.
35- علي شفار، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003
36- عيسى طايبي، طبيعة النظام النيابي الجزائري في ظل دستور 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005.
37- محمد عفرون، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
38- مداني عبد القادر، حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شاهدة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015/2014.
39- مزياني الوناس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة ، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س،ج2011.
40- ذبيح حاتم، عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.
41- يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية2010/2009

### ج/ مذكرات الماستر

42- بن بداش بلال، سباع شرف الدين، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، بودواو، س ج 2017/2016.

## خامسا: النصوص القانونية

43- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ج ر، عدد 14،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016،الموافق ل 27جمادى الأولى عام 1437
44- دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438،مؤرخ في 7ديسمبر 1996 ،ج ر عدد 76، لسنة 1996

45- دستور 1989،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18،المؤرخ في28 فيفري1989، ،ج .ر. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 9، سنة 1989.

46- دستور 1976،الصادر بموجب الأمر رقم 97/76،المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 94 سنة 1976.

47- دستور 1963،المصادق عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 أوت 1963،ج ر. ج ج د ش عدد 64 سنة 1963.

48- القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 22 ذي القعدة1437 الموافق ل 25 غشت 2016 و المتعلق ب تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و العلاقة بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 28 غشت 2016

49- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016،الموافق ل25 ذو القعدة1437ه.

50- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012

51- الأمر 12-01، المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 13 فيفري سنة 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير2012 ،الموافق ل22ربيع الأول1433ه

52- القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 يناير2012، الموافق ل22ربيع الأول1433ه.

53- الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 70-26 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005، الموافق ل18 محرم1426.

54- القانون العضوي رقم 09/99، المؤرخ في15 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 28 يوليو 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية عدد 51 سنة الصادر بتاريخ02 غشت 1999،الموافق ل 20 ربيع الثاني 1420-

55- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 ج ر 37 الصادرة ب 01 جوان 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ،المعدل و المتمم بالقانون 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ،ج ر 43 الصادر بتاريخ 03 غشت 2011الموافق ل03 رمضان 1432ه.

56- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر العدد 49 السنة الرابعة و الخمسون الصادرة بتاريخ 22غشت سنة 2017،الموافق ل 30 ذو القعدة 1438 المطبعة الرسمية، الجزائر.

57- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر العدد 46 السنة السابعة و الثلاثون الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2000، الموافق ل28 ربيع الثاني 1421ه المطبعة الرسمية 13،9،7، الجزائر.

## سادسا: الملتقيات والأيام الدراسية

58- الملتقى الخامس(نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة) بتاريخ30/29 أكتوبر 2002

أ- بوزيد لزهاري، مداخلة حول اللجنة المتساوية الأعضاء،

ب- كايس شريف، مداخلة حول دور اللجنة المتساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين،

## سابعا: المراجع باللغة الفرنسية

59- Abdelmadjid djabbar ،Le consiel de la nation et lepouvoir normatif du conseil Constitutionnel (a propos de l’avis du conseil constitutionnel du 10 fefrier 1998)، revue du idara N° : 02 ،2000

### ثامنا:المواقع الالكترونية

60- Hpp://www.webreview.dz/spip

61- Http://www.majliselouma.dz/

# الفهرس

# الفهرس

الإهداء.....أ
الشكر والعرفان .....ب
قائمة المختصرات.....د
المقدمة .....1
الفصل الأول: برلمان بنظام الغرفتين غير متساوي .....4
المبحث الأول: تكوين غرفتي البرلمان .....5
المطلب الأول: الانتخاب والتعيين لتشكيل البرلمان.....6
الفرع الأول: انتخاب تشكيلة المجلس الشعبي الوطني .....6
الفرع الثاني: انتخاب وتعيين تشكيلة مجلس الأمة.....9
أولا: الأعضاء المنتخبون.....10
ثانيا: الأعضاء المعينون .....11
المطلب الثاني: العضوية داخل غرفتي البرلمان .....12
الفرع الأول: شروط عضو البرلمان.....13
أولا: الشروط المشتركة بين المجلسين.....13
ثانيا: الشروط الخاصة لكلا المجلسين.....15
الفرع الثاني: مدة العضوية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.....17
المبحث الثاني: الاختصاص التشريعي لغرفتي البرلمان.....19
المطلب الأول: المبادرة بالقوانين و دراستها على مستوى اللجان.....20
الفرع الأول: المبادرة بالقوانين و جدول الأعمال.....20
أولا: المبادرة بالقوانين والقيود الواردة عليها.....20
01:المبادرة باقتراح القوانين.....20
أ: المبادرة باقتراح القوانين من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني.....20
ب: المبادرة باقتراح القوانين من قبل أعضاء مجلس الأمة.....22
02: المبادرة بمشاريع القوانين.....22
03: القيود الواردة على المبادرات بالقوانين.....23
ثانيا: جدول الأعمال.....25
الفرع الثاني: دراسة القوانين على مستوى اللجان الدائمة .....26
أولا : اللجان الدائمة و تشكيلها.....26

ثانيا: دراسة المبادرات على مستوى اللجان.....27
أ- العمل على مستوى لجان المجلس الشعبي الوطني.....27
ب: العمل على مستوى لجان مجلس الأمة.....28
المطلب الثاني: المناقشة والتصويت.....29
الفرع الأول: المناقشة.....30
أولا :اجراءات المناقشة.....30
1- المناقشة العامة: .....30
2: المناقشة المحدودة: .....31
3: عدم المناقشة:.....31
ثانيا: التعديلات.....31
الفرع الثاني: التصويت .....32
أولا: التصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني.....33
01-التصويت بعد المناقشة العامة:.....33
02: التصويت مع المناقشة المحدودة:.....33
03: التصويت بدون مناقشة:.....33
ثانيا: التصويت على مستوى مجلس الأمة.....34
01- إذا كان النص المبادر به في مجال اختصاص المجلس الشعبي الوطني...34
02- إذا كان النص المبادر به في مجال اختصاص مجلس الأمة.....35
03- إذا كان الخلاف في مجال اختصاص المجلس الشعبي الوطني.....36
04- إذا كان الخلاف في مجال اختصاص مجلس الأمة.....36
خلاصة الفصل الأول .....37
الفصل الثاني: الآلية الدستورية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان.....38
المبحث الأول: الخلاف بين غرفتي البرلمان.....39
المطلب الأول: مفهوم الخلاف.....39
الفرع الأول: تعريف الخلاف.....40
أولا: الخلاف لغة.....40
ثانيا: الخلاف قانونا .....41
الفرع الثاني: أنواع الخلاف .....42
أولا: بالنظر إلى تعلقه بالشكل أو المضمون.....42
01- الخلاف الجوهري.....42

02- الخلاف البسيط.....43
ثانيا: بالنظر إلى تعلقه بكم المواد.....44
1- الخلاف حول النص بأكمله.....44
2-الخلاف القائم على بعض المواد من النص المقترح.....44
3-الخلا حول مادة واحدة من النص المقترح.....44
الفرع الثالث: مجالات وقوع الخلاف .....46
أولا :المبادرة بالقوانين العادية.....46
1-اقتراحات القوانين العادية.....46
2-مشاريع القوانين العادية.....47
ثانيا: المبادرة بالقوانين العضوية.....47
1- اقتراحات القوانين العضوية .....47
2- مشاريع القوانين العضوية .....48
ثالثا: قانون المالية.....48
رابعا :نص التعديل الدستوري.....49
المطلب الثاني: أسباب وقوع الخلاف وآليات حله.....49
الفرع الأول: أسباب حدوث الخلاف .....49
أولا: اشتراط بلوغ النصاب عند التصويت على النص .....50
ثانيا: مراعاة الجانب الشكلي للنص(الصياغة) .....51
ثالثا: الكتل والأغلبية البرلمانية.....52
الفرع الثاني: آليات حل الخلاف في بعض الدساتير .....52
أولا: آلية الذهاب والإياب.....53
ثانيا: آلية اجتماع المجلسين لحل الخلاف .....54
ثالثا: آلية حل الخلاف بواسطة لجنة مشتركة من أعضاء الغرفتين .....54
المبحث الثاني: اللجنة المتساوية الأعضاء وتدخل الحكومة في عملها .....56
المطلب الأول: الإطار المنظم لتشكيل وعمل اللجنة المتساوية الأعضاء .....56
الفرع الأول: تشكيل اللجنة وضوابط عملها .....56
أولا: تشكيل اللجنة .....56
عدد أعضاء اللجنة من كل غرفة:.....57
طرق الانتقاء والتعيين : .....57
تحديد وظائف الممثلين للغرفتين داخل اللجنة.....59

ثانيا: ضوابط عمل اللجنة.....60
الفرع الثاني: أشغال اللجنة.....62
أولا: اجتماع اللجنة.....62
ثانيا: انتخاب المكتب.....63
ثالثا: الخيارات المتاحة للجنة لحل الخلاف: .....64
رابعا: اقتراح نص لحل الخلاف.....65
المطلب الثاني: تأثير الحكومة على عمل اللجنة والنتائج المترتبة على عملها...65
الفرع الأول: تأثير الحكومة على عملية حل الخلاف وآليتها .....65
أولا: طلب الوزير الأول اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء.....66
ثانيا :حضور أعضاء الحكومة لأشغال اللجنة المتساوية الأعضاء:.....66
ثالثا:تبليغ التقرير للوزير من طرف رئيس المجلس الذي تم انعقاد اللجنة بمقره 67
رابعا: عرض الحكومة للنص الذي أعدته اللجنة على الغرفتين.....67
خامسا: عدم إدخال أيّ تعديلات على النص إلا بموافقة الحكومة .....67
سادسا :تدخل الوزير الأول لحل الخلاف في حالة استمراره.....68
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على عمل اللجنة.....69
أولا: إعداد تقرير لحل الخلاف حول النصوص محل الخلاف.....69
ثانيا : عرض النص على البرلمان مع منع التعديل إلا بموافقة الحكومة.....70
ثالثا: البت في التعديلات المقترحة على مستوى المجلسين .....71
رابعا: المصادقة على النص المقترح لحل الخلاف.....71
خامسا: احتمال ورود التعديل على النص المقترح لحل الخلاف.....72
سادسا: النتائج المحتملة لعملية حل الخلاف..... .....73
أ- إذا كان الخلاف في مجال اختصاص المجلس الشعبي الوطني.....74
ب- إذا كان الخلاف في مجال اختصاص مجلس الأمة.....75
سابعا : أمثلة عن أعمال اللجنة المتساوية الأعضاء في الجزائر .....75
خلاصة الفصل الثاني.....78
الخاتمة.....79
المراجع.....81
الفهرس.....87